تأصيل | T'aseel | الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور عبدالفتاح الحموز

جامعة الكويت

كلية الآداب

قسم اللغة العربية وآدابها

الدكتور خالد عبدالكريم جمعة الميعان

الغائب الحاضر

كتاب تذكاري

تأصيل | T’aseel | الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور عبدالفتاح الحموز

أُسْلُوبُ الاسْتِثْناءِ في الدِّراساتِ القَدِيْمَةِ والحَدِيْثَةِ

أ.د. عبدالفتاح الحموز ـ قسم اللغة العربية - جامعة الكويت

رَأَيْتُ أَنْ أَتَحَدَّثَ عَمَّا يَأْتِي لِيَبْدُوَ هذا الأُسْلُوْبُ بما فيهِ مِنْ خَصائِصَ يَخْتَصُّ بها المُسْتَثْنَى، والمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وأَدَواتُ الاسْتِثْناءِ المُخْتَلِفَةُ في ضَوْءِ المَناهِجِ اللُّغَوِيَّةِ القَدِيْمَةِ، والمُعاصِرَةِ:

«أ» أُسْلُوْبُ الاسْتِثْناءِ والمَنْهَجُ المِعْيارِيّ الَّذيْ يُطالِعُنا عِنْدَ النُّحاةِ القُدامَى - في الغالِبِ - في هذا الأُسْلُوْبِ.

«ب» أُسْلُوْبُ الاستِثْناء ومسائلُ الفقْه.

«ج» النُّحاةُ العَرَبُ المُحْدَثُوْنَ وأُسْلُوْبُ الاسْتِثْناء.

«د» المَناهِجُ اللُّغَوِيَّةُ المُعاصِرَةُ وأُسْلُوْبُ الاسْتِثْناءِ.

«أ» المَنْهَجُ المِعْيارِيُّ الَّذيْ يُطالِعُنا عِنْدَ النُّحاةِ القُدامَى ـ في الغالِبِ ـ في هذا الأُسْلُوْبِ

لَعَلَّ أَهَمَّ ما يُمْكِنُ أَنْ يُوْسَمَ بِهِ هذا المَنْهَجُ مِنَ الخَصائِصِ:

«1» التَّأَثُّرُ بمَناهِجِ الفَلاسِفَةِ، والمَناطِقَةِ وأَفْكارِهِمْ، ومَقُوْلاتِهِمْ.

«2» اتِّخاذُ القِياسِ وَسِيْلَةً رَئِيْسَةً في التَّوَصُّلِ إلى القَواعِدِ النَّحْوِيَّةِ، والصَّرْفِيَّةِ.

«3» شُيُوْعُ التَّعْلِيْلاتِ، والتَّأْوِيْلاتِ، والالْتِجاءِ إِلَيْها في كُلِّ ما هُوَ عَلى خِلافِ القاعِدَةِ، والافْتِنانِ في تَكْثِيْرِ الأَوْجُهِ الإِعْرابِيَّةِ المُخْتَلِفَةِ.

«4» القِياسُ على شَواهِدَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيْمِ، وكَلامِ العَرَبِ نَظْمِه، ونَثْرِه، أَمَّا الحَدِيْثُ الشَّرِيْفُ فيَكادُوْنَ يَفرُّوْنَ مِنْ بِناءِ الأُصُوْلِ عَلَيْهِ في الغالِبِ، ولاسِيَّما النُّحاةُ الأَوائِلُ.

«5» أَنَّ فَتْرَةَ الشَّواهِدِ الَّتِيْ بُنِيَتْ عليها الأُصُوْلُ تَكادُ تُوْسَمُ بالطُّوْلِ سَواءٌ أَكانَتْ مُنْتَهِيَةً بِبِدايَةِ الدَّوْلَةِ العَبَّاسِيَّةِ أَمْ بِبِدايَةِ القَرْنِ الرَّابِعِ الهِجْرِيِّ، وتَزْدادُ طُوْلاً، وبُعْداً في عَصْرِنا؛ لأَنَّنا ما زِلْنا نَتَعَبَّدُ في مَحارِيْبِ هذهِ الأُصُوْلِ الَّتي مَضى عَلَيْها ما يَزِيْدُ على أَلْفٍ، وثَلاثِمِئَةِ سَنَةٍ، وهِيَ مَسْأَلَةٌ تُنْبِئُ عَنْ تَناسِيْ تَطَوُّرِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ في عُصُوْرِها المُخْتَلِفَةِ.

«6» أَنَّ القَبائِلَ الَّتي حَصَرَ النُّحاةُ بِناءَ القَواعِدِ، والأُصُوْلِ على لُغاتِها- كانَتْ مُتَعَدِّدَةً، وهِيَ مَسْأَلَةٌ تُنْبِئُ عَنْ تَعَدُّدِ أَماكِنِ الشَّواهِدِ الَّتي بُنِيَتْ عَلَيْها هذهِ الأُصُوْلُ.

«7» شُيُوْعُ كَثِيْرٍ مِنَ التَّوَهُّمات في تَأْوِيْلاتِ كَثِيْرٍ مِنَ النُّحاةِ، ولاسِيَّما في تِلْكَ الشَّواهِدِ الَّتِيْ لَمْ تُذْعنْ لسُلْطانِ قَواعِدِ هؤُلاءِ النُّحاةِ، وأُصُوْلِهِمْ.

ولا شَكَّ أَنَّ كَثِيْراً مِنْ هذِهِ الخَصائِص، والسِّماتِ يُنْبِئُ عَنْها حَدِيْثُهُمْ في مَظانِّهِمُ المُخْتَلِفَةِ عَنْ هذا الأُسْلُوْبِ مِنْ حَيْثُ العامِلُ، وأَنْواعُ الاسْتِثْناءِ، وأَدَواتُهُ، وتَعْلِيْلاتُهُمْ، وتَأْوِيْلاتُهُمُ المُخْتَلِفَةُ، وتَوَهُّماتُهُمْ، كما مَرَّ.

ويَتَبَدَّى لي أَنَّ النُّحاةَ القُدامَى قَدْ تَكَفَّلُوا بتَوْسِيْعِ مَسائِلِ هذا الأُسْلُوْبِ، وتَفْرِيْعِها، وهُوَ تَوْسِيْعٌ لا يَعْتَمِدُ في كَثِيرٍ مِنَ الأَحْيانِ على شَواهِدَ مِنَ الكَلامِ العَرَبِيِّ الفَصِيْحِ المَسْمُوْعِ بَلْ على كَثِيرٍ مِنَ الأَمْثِلَةِ المَصْنُوْعَةِ الَّتِيْ جِيْءَ بها لتَعْزِيْزِ أُصُولِهِمْ، وقَواعِدِهِمْ في هذا الأُسْلُوْبِ، وبِنائِها عَلَيْها، وهذا على خِلافِ مَناهِجِ المُتَشَدِّدِيْنَ مِنْهُمْ.

ويَتَبَدَّى لي أَيْضاً أَنَّ المَعْنى - ولاسِيَّما في القُرْآن، وقِراءاتِه- يَفْرِضُ سُلْطانَهُ عَلَيْهِمْ في تَأْوِيْلاتِهِمْ، وأَعارِيْبِهِمْ، وهِيَ مَسْأَلَةٌ تَتَراءَى بوُضُوْحٍ للقارِئِ، أَوِ الباحِثِ المُدَقِّقِ، وتَجْعَلُ قَصَبَ السَّبْقِ بأَيْدِيْهِمْ مِنْ حَيْثُ الاهْتِمامُ بالمَعْنَى في أَثْناءِ أَعارِيْبِهِمْ لآياتِ القُرْآنِ الكَرِيْم.

ولَسْتُ أَذْهَبُ إلى وَسْمِ النُّحاةِ جَمِيْعِهِمْ بهذِهِ السِّمَةِ؛ لأَنَّ بَعْضَهُمْ ولاسِيَّما الكُوْفِيُّوْنَ، يَمِيْلُ إلى التَّعامُلِ مَعَ الكَلامِ العَرَبِيِّ تَعامُلاً ظاهِرِيّاً في كَثِيْرٍ مِنَ المَسائِلِ.

«ب» أُسْلُوْبُ الاستِثْناءِ ومَسائِلُ الفِقْه

رَأَيْتُ في هذا المَكانِ أَنْ أُدَوِّنَ ما طالَعَنا بِهِ الإسْنَوِيّ في كتابِه «الكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ فيما يَتَخَرَّجُ على الأُصُوْلِ النَّحْوِيَّةِ مِنَ الفُرُوْعِ الفِقْهِيَّة». وغَيْرِهِ مِنَ المَظانِّ الَّتِيْ تَحَدَّثَتْ في أَثْنائِها عَنْ هذِه المَسْأَلَة؛ لأَنَّ مَظانَّ الفِقْه تُدَقِّقُ في فَهْمِ الأَشْياء، وأَنَّ مَظانَّ اللُّغَةِ تَضْبِطُ الأَلْفاظَ، ومَعانِيَها الظَّاهِرَةَ كما ذَكَرَ السُّبْكِيُّ: «قُلْتُ: لَيْسَ كذلِكَ، فإِنَّ الأُصُوْلِيِّيْنَ دَقَّقُوا في فَهْمِ أَشْياءَ مِنْ كَلامِ العَرَبِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْها النُّحاةُ، ولا اللُّغَوِيُّوْنَ، فإِنَّ كَلامَ العَرَبِ مُتَّسِعٌ جِدّاً، والنَّظَرَ فيْهِ مُتَشَعِّبٌ، فكُتُبُ اللُّغَةِ تَضْبِطُ الأَلْفاظَ، ومَعانِيَها الظَّاهِرَةَ دُوْنَ المَعانِيْ الدَّقِيْقَةِ الَّتِيْ تَحْتاجُ إلى نَظَرِ الأُصُوْلِ، واسْتِقْراءٍ زائِدٍ على اسْتِقْراءِ اللُّغَوِيِّ.. لَوْ فَتَّشْتَ كُتُبَ اللُّغَةِ لَمْ تَجِدْ فيها شِفاءَ ذلِكَ، ولا تَعَرُّضاً لِما ذَكَرَهُ الأُصُوْلِيُّوْنَ، وكذلِكَ كُتُبُ النَّحْوِ لَوْ طَلَبْتَ مَعْنَى الاسْتِثْناء، وأَنَّ الإِخْراجَ هَلْ هُوَ قَبْلَ الحُكْمِ، أَوْ بَعْدَ الحُكْم، ونحو ذلِكَ مِنَ الدَّقائِقِ الّتِيْ تَعَرَّضَ لها الأُصُوْلِيُّوْنَ، وأَخَذُوْها باسْتِقْراءٍ خاصٍّ مِنْ كَلامِ العَرَبِ، وأَدِلَّةٍ خاصَّةٍ لا تَقْتَضِيْها صِناعَةُ النَّحْوِ، فهذا، ونَحْوُهُ مِمَّا تَكَفَّلَ بِهِ أُصُوْلُ الفِقْه، ولا يُنْكَرُ أَنَّ لَهُ اسْتِمْداداً مِنْ تِلْكَ العُلُوْمِ، ولكِنَّ تِلْكَ الأَشْياءَ الَّتي اسْتَمَدَّها مِنْها لَمْ تُذْكَرْ فيْهِ بالذَّاتِ بَلْ بالعَرَضِ...«1».

---

1. «السُّبكيّ، الإبْهاج في شَرح المِنهاج، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، القاهرة - مكتبة الكلِّيَّات الأَزْهريَّة، 1401ه ـ 1981: 1/7ـ8» الشّضبكة العنكَبوتيَّة - المكتبة الشّاملة».

ولَعَلَّ أَهَمَّ ما يُمْكِنُ عَدُّهُ مِنْ ذلِكَ ما يأتي:

«1» أنَّ الاستِثْناءَ المُسْتَغْرِقَ باطِلٌ

«2»: قِيْلَ إنَّ في هذا الاسْتِثْناءِ قَوْلَيْنِ:

«1/1» أَحَدُهما أَنَّهُ باطِلٌ: يُعَدُّ هذا القَوْلُ قَيْداً فيما يُمْكِنُ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ فِقْهِيٌّ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ الأُصُوْلِيِّيْنَ«3»، كما في قَوْلِكَ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةُ دِيْنارٍ إلاَّ مِئَةَ دِيْنارٍ، على أَنَّ هذا القَوْلَ يُعَدُّ باطلاً؛لأَنَّ المُسْتَثْنَى مُسْتَغْرِقٌ للمُسْتَثْنَى جَمِيْعِه، ويُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ في غَيْرِ مَسائِلِ الفِقْهِ – كما يَظْهَرُ لي ـ على أَنَّ القائِلَ الّذيْ يُعَدُّ مَالِكَ عَمَلِيَّةِ النُّطْقِ للتَّعْبِيْرِ عَنْ أَفْكارِه، ومَشاعِرِه غايَتُهُ مِنْهُ جَذْبُ انْتِباهِ المُخاطَبِ، أو المُخاطَبِيْنَ إِلَيْهِ الَّذي يَكُوْنُ بَيْنَهُ وبَيْنَهُمْ تَواصُلٌ إِخْبارِيٌّ فَضْلاً عَمَّا يَكْتَنِفُ هذا القَوْلَ مِنْ مُؤَثِّراتٍ – إلى كَلامِه رَغْبَةً في التَّباهِيْ، والتَّفاخُرِ أَمامَ مَنْ يَسِمُوْنَهُ بالمَدِيْنِ، ومَنْ لا يَمْتَلِكُ شَيْئاً، وقَدْ يُحْمَلُ على أَنَّهُ نَسِيَ أَنَّهُ غَيْرُ مَدِيْنٍ، وتَذَكَّرَ ما نَسِيَهُ بَعْدَ أَنْ سَبَقَ القَوْلُ، فَرَغِبَ في أَنْ يُصَحِّحَ هذا الأَمْرَ، وقَدْ يُنْبِئُ قَوْلُهُ: أَنْتِ طالِقٌ ثَلاثاً إلاَّ ثَلاثاً، لأَنَّ ما قَبْلَ إلاَّ طَرَقَ مَسامِعَ الزَّوْجَةِ، فأَثَّرَ فيها نَفْسِيّاً مِنْ حَيْثُ الاضْطِرابُ، والقَلَقُ، ولا سِيَّما في تَبايُنِهِما في مَسْأَلَةٍ ما – عَنْ رَغْبَةِ الزَّوْجِ في إِظْهارِ عَدَمِ مُوافَقَتِه على هذه المَسْأَلَةِ، ولكنَّ هذا الاضْطِرابَ يَتَلاشَى بنُطْقِ ما بَعْدَ إلاَّ ولا سِيَّما أَنَّ بَعْضَ الفُقَهاءِ أَجازَ عَدَمَ ذِكْرِ المُسْتَثْنَى الَّذي يُعَدُّ المَقْصُوْدَ، أَوِ المُرادَ؛ لأَنَّهُ اللَّفْظَةُ الأَكْثَرُ أَهَمِّيَّةً في التَّرْكِيْبِ اللُّغَوِيِّ مُدَّةً بقَيْدِ عَدَمِ التَّفَرُّقِ مِنَ المَجْلِسِ،، أَوِ الفَصْلِ بكَلامٍ لَهُ وَشْيْجُ بالمُسْتَثْنَى مِنْهُ، أَوْ بِما يَدُوْرُ في فَلَكِه. وإذا كانَ في التَّرْكِيْبِ اللُّغَوِيِّ أَكْثَرُ مِنْ مُسْتَثْنًى، كما في قَوْلِكَ: لَهُ عَلَيَّ خَمْسَةٌ إلاَّ خَمْسَةً إلاَّ ثَلاثَةً ـ فهِيَ مَسْأَلَةٌ فيها خِلافٌ:

ـ أَنَّ هذا الاسْتِثْناءَ جائِزٌ، على أَنَّ ما عَلَيْهِ اثْنانِ؛ لأَنَّ المُسْتَثْنَى الأَوَّلَ «خَمْسَةً» باطِلٌ؛ لأَنَّهُ اسْتَغْرَقَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ، وتَلْزَمُهُ الخَمْسَةُ، والقَوْلُ نَفْسُهُ قي قَوْلِه: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً إلاَّ ثَلاثاً، إِذْ يَلْزَمُهُ ثَلاثٌ، لأَنَّ الاسْتِثْناءَ باطِلٌ، غَيْرُ صَحِيْحٍ؛ لأَنَّ المُسْتَثْنَى مُسْتَغْرِقٌ المُسْتَثْنَى مِنْهُ «4».

ـ أَنَّ هذا الاسْتِثْناءَ في هذا القَوْلِ غَيْرُ جائِزٍ، وباطِلٌ، على أَنَّ ما عَلَيْهِ خَمْسَةٌ،.واخْتَلَفَ الُصُوْلِيُّوْنَ في كَوْنِ المُسْتَثْنَى نِصْفَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ، أَوْ أَكْثَرَ، إِذْ أَجازَهُ جُمْهُورُهُمْ، وقَيَّدَهُ الحَنابِلَةُ بأَلاَّ يَزِيْدَ المُسْتَثْنَى على النِّصْفِ، وعَلَيْهِ فإِنَ قَوْلَ القائِلَ: أَنْتِ طالِقٌ ثَلاثاً إلاَّ ثِنْتَيْنِ – صَحِيْحٌ، جائِزٌ، إِذْ يَلْزَمُهُ طَلْقَةٌ واحِدَةٌ، وهُوَ اسْتِثْناءٌ باطِلٌ عِنْدَ الحَنابِلَةِ؛ لأَنَّ المُسْتَثْنَى أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ.

«2/1» والآخَرُ أَنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يَكُونَ المُسْتَثْنَى زائِداً على المُسْتَثْنَى مِنْهُ، وهو قَوْلُ الفَرَّاءِ، كما في قَولِكَ: لُه عَلَيَّ أَلْفٌ إلاَّ أَلْفَيْنِ، على أَنَّ الاسْتِثْناءَ فيه مُنْقَطِع.

---

2 «انظر ما مَضَى».

3 انظر في هذه المَسْأَلة: الرَّازِي، المَوصول في علم أصول الفقه، بيروت – دار الكتب العلميَّة، 1408ه ـ1988، الطَّبعة الأولى: 410/1، الآمديّ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيِّد الجميليّ، بيروت – دار الكتاب العربيّ، 1406ه ـ 1886، الطبعة الثَّانية: 318/2، الشَّوكانيّ، إرشاد الفحول إلى تَحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو، بيروت – دار الكتاب العربيّ، 200م، الطبعة الثَّانية: 367/1.

4 انظر: عبد القادر السَّعْدِيّ، الاستثناء النَّحويّ عند الأُصوليِّيْنَ، مجلَّة جامعة قطر للآداب، العدد: الثَّامن والعشرون، السَّنة الثَّامنة والعشرون، 1437 – 2006: 340 – 241، الرَّازي، المحصول في علم أُصُوْل الفقه، لبرون – دار الكنب العلميَّة، 1409 – 1988: 410/1، الشَّوكانيّ، إرشاد الفحول إلى تَحْقِيق الحقّ مِنْ علم الأصول، تحقيق أحمد عزّو عناية، بيروت – دار الكتاب العربيّ، 1421هـ ـ 2000م:!/367.

ويَدُوْرُ في فَلَكِ ما مَرَّ:

ـ قَوْلُكَ: أنْتِ طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً: يُعَدُّ الاستثناءُ فيه باطلاً، ولذلك تَقَعُ الطَّلَقاتُ الثَّلاثُ: «ولقائِل أَنْ يَقُوْلَ: يَنْبَغِيْ وُقُوْعُ واحِدَةٍ فَقَط؛ لأَنَّ استثناءَ طَلْقَتَيْنِ جائِزٌ، فالَّذي استثْنى الثَّلاثَ جامِعٌ بين ما يَجُوْزُ، ولا يَجُوْزُ، فيتَخَرَّجَّ على تَفْرِيْقِ قاعِدَةِ الصِّفة»«5».

ـ قولُكَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لي طالِقٌ إلاَّ عَمْرَةَ، أو إلاَّ أَنْتِ، إذا لم يَكُنْ لَهُ غَيْرُها: قيل إِنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ عليها، وهُوَ قَوْلُ الرَّافِعّي، ولَوْ قَيْلَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لي غَيْرِكِ طالِقٌ، أو طالِقٌ غَيْرَكِ -لما وَقَعَ الطَّلاقُ، وهُوَ قَوْلُ الخوارِزْمِيّ، وغَيْرِه؛ لأنَّ الأَصْلِ في «غَيْر» أَنْ تَكُونَ للصِّفَة

ـ قَوْلُكَ: نِسائِيْ طَوالِقُ إلاَّ عَمْرَةَ، وليس لكَ غَيْرُها: قِيْلَ إنَّها لم تَطْلُقْ، والقَوْلُ نَفْسُهُ في: طَلَّقْتُ هؤلاء إلاَّ هذه مُشِيْراً إلى زَوْجِهِ مِنْ حَيْثُ إنَّها لمْ تَطْلُقْ، وهو قَوْلُ الرَّافِعِيّ.

«2» أَنَّ المُسْتَثْنَى يَجِبُ أَنْ يَقِلَّ عَنْ نِصْفِ المُسْتَثْنَى منه: أَوْجَبَ البَصْرِيُّون ذلك، وأَجازَ غَيْرُهُمْ أنْ يكُونَ نِصْفاً، وأَكْثَرَ منه.

ويَدُوْرُ في فَلَكِ هذه المَسألة:

ـ قَوْلُ القائِلِ: لَهُ عَلَيَّ عشرَةٌ إلا تِسْعَةً، ولَهُ هذه الدَّارُ إلاَّ ثُلُثَيْهَا، وأَنْتِ طالِقٌ ثلاثاً إلا طَلْقَتَيْنِ: قِيْلَ إنَّ هذا الاستِثْناءَ صَحِيْحٌ في هذه الأَقْوالِ الثَّلاثَة.

ـ قولُ المَرِيْض: أَعْطُوْهُ ثُلُثَ مالي إلاَّ كَثيراً مِنْه: قِيْلَ إِنَّهُ يَجُوْزُ إعْطاؤُهُ أقَلَّ منْهُ.

ـ قَوْلُ المَرِيْض: أَعْطُوْهُ ثُلُثَ مالي إلاَّ قليلاً، أو إلاَّ شيئاً: قِيْلَ إِنَّهُ جائِزٌ، وإِنَّهُ يُعْطَى زِيادَةً على السُّدُس، وهو قَوْلُ أَبي مَنْصُور الشَّافي، وذَكَرَ الإسنويّ«6» أَنَّ المَعْرُوْفَ قَوْلُ الرَّافِعِيّ، وهو الأوَّلُ.

«3» أَنَّ المُسْتَثْنَى لا يَجُوْزُ تَقْدِيْمُهُ في أَوَّلِ الكَلام:

لم يُجِزْ هذه المسْألَةَ النُّحاةُ ما عدا الكِسائِيَّ، والزَّجَّاجَ؛ لأن حَرْفَ الاستِثْناء «إلاَّ» كحَرْفِ العَطْفِ «لا» في المعنى، وعليه فلا يَصِحُّ تَقْدِيْمُهُ قياساً على عَدَمِ جَوازِ تَقْدِيْمِ المعْطُوفِ على المَعْطُوفِ عليه، وتَقْدِيْمُهُ على المُسْتَثنى مِنْهُ جائِزٌ إجْماعاً.

ويَدُوْرُ في فلَكِ هذه المسْألَة:

ـ قَوْلُ القائِلِ: لَهُ عليَّ إلاَّ عَشْرَةَ دَراهِمَ ألفُ درهم: قِيْلَ إِنَّ هذا الاستِثْناءَ جائِزٌ، ولذلك يَلْزَمُهُ تِسْعُمِئَةٍ وتِسْعُوْنَ، وقيل إِنَّهُ لا يَصِحُّ، ولذلك يَلْزَمُهُ ألفُ الدِّرْهَم.

ـ قول القائل: أَنْتِ إلاَّ واحِدَةً طالِقٌ ثَلاثاً: قيل إِنَّ هذا الاستِثْناءَ لا يَصِحُّ، ولذلك تَقَعُ الطَّلَقاتُ الثَّلاثُ، وإِنَّهُ يَصِحُّ، ولذلك تَقَعُ طَلْقَتانِ.

ـ قَوْلُ القائِلِ: القَوْمُ إلاَّ زيداً قامُوا: قِيْلَ إِنَّ في هذا القَوْلِ مَذاهِبَ أَصَحُّها الجَوازُ إِنْ كانَ العامِلُ مُتَصَرِّفاً، وإِنْ لَمْ يَكُنْ كذلك، كما في: الجماعَةُ إلاَّ عَمْرَاً في الدَّارِ ـ لم يَجُزْ، وذَكَرَ الإِسْنَوِيُّ«7» أَنَّ القاعِدَةَ المذهَبِيَّةَ تَقْتَضي الصِّحَّةَ مُطْلَقاً.

---

5 الإسنوي، الكوكب الدري: 371.

6 انظر: الكوكب الدري: 372.

7 انظر: الكوكب الدري: 373.

«4» الفَصْلُ بين المُسْتَثْنَى، والمُسْتثنى مِنْهُ:

قيْلَ إنَّهُ لا يَجُوْزُ هذا الفَصْلُ حَتَّى لَوْ سَكَتَ المُتَكِّلُم سُكُوْتاً زائداً على العادَة، أوْ تَكَلَّمَ بكَلام يُعَدُّ أَجْنَبيَّاً عَمَّا فيه، وعليه فإنَّ مِثْلَ هذا الاستثْناء في هذه المَسَألة لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ المُسْتَثْنَى لَيْسَ لَهُ تَرْكِيْبٌ لُغَوِيٌّ مُسْتَقِلٌ عَنِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ، لأَنَّ دَلالَتَهُ مُقَيَّدَةٌ بكَوْنِه غَيْرَ مَفْصُوْلٍ عَنْهُ. وللأُصُولِيِّيْنَ في هذه المَسْأَلَة مَذْهَبان«8»:

«أ» أَنَّ الاتِّصال بَيْنَ المُسْتَثْنَى، والمُسْتَثْنَى مِنْهُ واجِبٌ لَفْظاً، وحُكْماً، على أَنَّ المُرادَ بالحُكْم ما يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ تَحْتَ تَأْثِيْرِ الأَعراف، والعادات، كالفَصْلِ بَيْنَهُما الَّذي يَفْرِضُهُ التَّنَفُّسُ، أَو السُّعَالُ، أَوْ الكَلامُ الطَّوِيْلُ ذو الوَشِيْجِ بالاسْتِثْناء، أَوْ الكَلامُ القَلِيْلُ، وهُوَ فَصْلٌ مُباحٌ؛ لأَنَّ العُرْفَ يُوْجِبُ الاتِّصالَ، الَّذيْ يَكْمُنُ في إجْماعِ أَقْوالِ الفُقَهاء، والأُدَباء، والأَئِمَّة جَمِيْعِهِمْ، وغَيْرِهِمْ منَ المُتَكَلِّمِيْنَ. ويَظْهَرُ أَنَّهُ لا بُدَّ منْ أَنْ يَكُوْنَ لتَواصُلِ المُتَكَلِّم مَعَ المُخاطَب، أَوِ المُخاطَبِيْنَ، وما يُؤَثِّرُ مِنْ مُؤَثِّرات ـ أَثَرٌ في هذه المَسْأَلَة.

وذَكَرَ الشِّيْرازِيُّ«9» أَنَّهُ لَوْ قِيْلَ: رَأَيْتُ النَّاسَ، ثُمَّ قالَ بَعْدَ شَهْرٍ: إلاَّ زَيْداً - لَعُدَّ هذا القَوْلُ لَغْواً، وهذا اللَّغْوِ يُفْضِيْ إلى عَدَم جَواز الاستثْناء، أَوْ صِحَّته.

«ب» أَنَّ انْفِصالَ المُسْتَثْنَى عَنِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ جائِزٌ بِزَمَنٍ، إذْ يَجُوْزُ أَنْ يَصِلَ هذا الزَّمَنُ - كما قِيْلَ - إلى سَنَةٍ، أَوْ أَرْبَعَة أَشْهُر،، أَوْ أَبَداً، كما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس، ومُجاهِد، وعَطاء، وسَعِيْد بْنِ جُبَيْر، وطاوُس، ورُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وعَطاء أَنَّهُ يَجُوْزُ الفَصْلُ بَيْنَهُما ما دامَ المُتَكَلِّمُ في المَجْلِس، كما في قَوْلِه:: لفُلانٍ عَلَيَّ عَشَرَةٌ، ثُمَّ أَكْمَلَ قَوْلَهُ بذِكْرِ إلاَّ، والمُسْتَثْنَى: إلاَّ أَرْبَعَةً، قَبْلَ التَّفَرُّق«10».

ويَخْتارُ عَبْدُ القادِرِ السَّعْدِيُّ في هذه المَسْأَلَة ما ذَهَبَ إلَيْه الجُمْهُوْرُ، على أَنَّ جَوازَ الفَصْلِ في أُسْلُوْب الاسْتِثْناء ـ مَحْمُوْلٌ على أَنَّ المُرادَ بِه - عِنْدَ المُجِيْزِيْنَ - لَيْسَ الاسْتِثْناءَ النَّحْوِيَّ بأَدَوات الاسْتِثْناء كُلِّها بَل التَّعْلِيْق الحاصِل بالشَّرْط» إنْ شاءَ اللَّه». وقَد اتَّكَأَ في هذا الاخْتِيارِ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ إجازَةُ الفَصْلِ - كما مَرَّ - على قَوْلِ القَرافِيِّ:» وهذا كُلُّهُ في غَيْرِ» إلاَّ». وأَخَواتِها«11». ولَسْتُ أَتَّفِقُ مَعَهُ في ذلكَ؛ لأَنَّ ما في مَظانِّ هذه المَسْأَلَة نَصٌّ صَرِيْحٌ على وَفْق ما يُنْبِئُ عَنْهُ ظاهِرُهُ، فَلا مُحْوِجَ إلى التَّأْوِيْلِ، وحَمْلِ النُّصُوْصِ على غَيْرِ الظَّاهِر، ولَعَلَّ ما يُعَزِّزُ ذلكَ أَنَّهُ ذَكَرَ الإجازَةَ فيما أَفْرَدَهُ لتَطْبِيْقاتِ هذا الشَّرْطِ، ولا سِيَّما إذاكانَ القائِلُ لَمْ يُغادِرْ المَجْلِسَ على وَفْقِ قَوْلِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وعَطاءٍ.

---

8 انظر: عبد القادر السَّعْدِي، الاستثناء النَّحْويّ عند الأُصُولِيِّيْن: 243، الجويني، الورقات في أصول الفقه مع شرحها لابن مالك الكامليَّة، تحقيق عمر العاني، عمَّان - دار عمَّار للنَّش، والتَّوزيع، 1422ه - 2001م، الطبعة الأولى: 136، الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تعليق إبراهيم محمد رمضان، بيروت -دار الأرقم، 1414ه ـ 1994م: 197/2.

9 انظر: الشِّيْرازِيّ، التَّبصرة في أُصُول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دمشق - دار الفكر، 1403ه ـ 1980م: 163.

10 انظر: عبد القادر السَّعديّ، الاستثناء النّحويّ عند الأثصُوليِّين: 244 - 245، الشِّيرازيّ، التَّبصرة في أُصول الفقه: 162، المقدسيّ، أُصُول الفقه، تحقيق فهد بن محمد السَّدحان، الرياض - مكتبة العبيكان، 1420ه ـ 1999م، الطبعة الأولى: 901/3.

11 انظر: عبد القادر السَّعديّ، الاسْتِثْناء النّحويّ عند الأُصُولِيِّيْنَ: 244 - 245، القرافيّ، شرح تنقيح الفصول في اختِصار المَحْصُوْل من الأُصول، تحقيق طه عبد الرَّءوف سعد، بيروت - دار الفكر، 1393ه ـ 1973م، الطَّبْعة الأُولى: 243.

«5» كَوْنُ الاسْتثْناء مُتَّصلاً، ومُنْقَطعاً:

الاسْتثْناءُ عِنْدَ النُّحاةِ يَكُوْنُ مُتَّصِلاً إذا كانَ المُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ، ومُنْقَطِعاً إذا كانَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِه، كما مَرَّ، والقَوْلُ نَفْسُهُ مَعَ الأُصُولِيِّيْنَ الَّذِيْنَ أَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وأَجازَهُ بَعْضٌ آخَرُ، ومِمَّنْ أَنْكَرَ كَوْنَهُ مُنْقَطِعاً الشَّافِعِيَّةُ، وكَثِيْرٌ مِنَ الحَنابِلة، والحَنَفِيَّةُ، وهُوَ اخْتِيارُ الغزاليّ«12»، والشِّيْرازِيّ«13»، والجُوَيْنِيّ«14»، وقَدِ اعْتَمَدُوا في هذا الإنْكارِ على أَنَّ الأَصْلَ في الاسْتِثْناء أَنْ يَكُوْنَ مُتَّصِلاً، على أَنَّ الانْقِطاعَ يُعَدُّ بالنِّسْبَةِ إلى الاتِّصالِ مِنْ بابِ المَجازِ الَّذي لا يُصارُ إلَيْه إلاَّ إذا وُجِدَتْ قَرِيْنَةٌ عِنْدَهُمْ، وعلى أَنَّ الاسْتِثْناءَ المُنْقَطِعَ مُسْتَقِلٌّ على خِلافِ المُتَّصِلِ الَّذِيْ يَكُوْنُ فيه المُسْتَثْنَى مُتَّصِلاً بالمُسْتَثْنَى مِنْهُ قَبْلَهُ.

ومِمَّنْ أَجازَ وُقُوْعَ هذا النَّوْعِ في الكَلامِ العربيّ بَعْضُ أَصْحابِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ، ومالك، والشَّافعيّ، وغَيْرِهِمْ مِنَ المُتَكَلِّمِيْنَ، وقِيْلَ إنَّ الانْقِطاعَ يَكُوْنُ في المَكِيْلِ، والمَوْزُوْنِ«15»: «ثُمَّ إنْ سَلَّمْنا امْتِناعَ صِحَّةِ الاسْتِثْناء مِنْ نَفْسِ المَلْفُوْظِ به مُطابَقَةً فما المانِعُ مِنْ صِحَّتِه نَظَراً إلى ما وَقَعَ بِهِ الاشْتِراكُ بَيْنَ المُسْتَثْنَى، والمُسْتَثْنَى مِنْهُ في المَعْنَى اللاَّزِمِ المَدْلُوْلِ للَّفْظِ مُطابَقَةً، كما قالَ الشَّافِعِيُّ: إنَّهُ لَوْ قالَ القائِلُ: لِفُلانٍ عَلَيَّ مِئَةُ دِرْهَمٍ إلاَّ ثَوْباً فإنَّهُ يَصِحُّ، ويَكُوْنُ مَعْناهُ: إلاَّ قِيْمَةَ ثَوْبٍ لاشْتِراكِهما في ثُبُوْتِ صِفَةِ القِيْمَةِ لهُما، وكَما قالَهُ أَبُوْ حَنِيْفَةَ في اسْتِثْناء المَكِيْلِ مِنَ المَوْزُوْنِ، وبالعَكْسِ لاشْتِراكِهما في عِلَّةِ الرِّبا. قَوْلُكُمْ: لَوْ صَحَّ ذلكَ لَصَحَّ اسْتِثْناءُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وما المانِعُ أَنْ تَكُوْنَ صِحَّةُ الاسْتِثْناء مَشْرُوْطَةً بمُناسَبَةٍ بَيْنَ المُسْتَثْنَى، والمُسْتَثْنَى مِنْهُ، كما إذا قالَ القائِلُ: لَيْسَ لِيْ نَخْلٌ إلاَّ شَجَرٌ، ولا إبِلٌ إلاَّ بَقَرٌ، ولا بِنْتٌ إلاَّ ذَكَرٌ، ولا كذلكَ فيما إذا قالَ: لَيْسَ لفُلانٍ بِنْتٌ إلاَّ أَنَّهُ باعَ دارَهُ، وأَمَّا القائِلُوْنَ بالصِّحَّةِ فقَدِ احْتَجُّوا بالمَنْقُوْلِ، والمَعْقُوْلِ، وأَمَّا المَنْقُوْلُ فمِنْ جِهَةِ القُرْآنِ، والشِّعْرِ، والنَّثْرِ.. وأَمَّا مِنْ جِهَةِ المَعْقُوْلِ فلأَنَّ ثُبُوْتَ الحُكْمِ إمَّا بالشَّرْعِ، أَوْ بالعَقْلِ، ولا شَرْعَ قَبْلَ وُرُوْدِ الشَّرْعِ، والعَقْلُ غَيْرُ مُوْجِبٍ، ولا مُحَرِّمَ لِما سَبَقَ في المَسْأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ، فلا حُكْمَ.. «16» وقَدِ اعْتَمَدَ هؤلاءِ - كما مَرَّ في النَّصِّ المُقْتَبَسِ - على أَنَّ هذا النَّوْعَ مِن الاسْتِثْناءَ لَهُ شَواهِدُ في القرآنِ الكَرِيْمَ - كما مَرَّ - والكَلامِ العَرَبِيِّ نَظْمِه، ونَثْرِه، والحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيْفِ، ولَعَلَّ ما يُعَزِّزُ قَوْلَ هؤُلاءِ ما يُطالِعُ القارِئَ مِنْ شَواهِدَ في القُرْآنِ الكَرِيْمِ، وغَيْرِهِ، لأَنَّ ما يُعَدُّ مِنْ بابِ المَوْزُوْنِ يُمْكِنُ أَنْ يُقَدَّرَ بعَدَدٍ إذا كانَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ عَدَداً، أَوْ غَيْرَهُ، كما في قَوْلِكَ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةُ دِيْنارٍ إلاَّ كُرْسِيًّا، أَوْ: إلاَّ عَبْداً.

---

12 انظر: عبد القادر السَّعدي، الاسْتثناء النَّحويّ رعند الأُصوليِّيْن: 246.

13 انظر: اشِّيْرازيّ، التَّبصرة في أصول الفقه: 165.

14 انظر: الجويني، الورقات في أُصول الفقه، مَعَ شَرحها لابن إمام المالكيَّة: 135،

15 انظر: عبد الفادر السّعديّ، الاستثناء النَّحويّ عند الأُصوليِّيْن: 256، الأمديّ، الإحكام في أُصُول الأحكام، تحقيق سيِّد الجميليّ، بيروت - دار الكتاب العربيّ، 1406ه ـ 1986م، الطبعة الثَّانية: 287/2.

16 الآمِديّ، الإحكام في أُصُول الأَحْكام: 287/2 ـ

«6» الاسْتِثْناءُ نَفْياً، وإثْباتاً«17»:

يَدُوْرُ في فَلَكِ هذه المَسْألَةِ كَوْنُ الاسْتِثْناءِ مِنَ الإثْباتِ نَفْياً، ومِنَ النَّفْي إثْباتاً، وهُوَ مَذْهَبُ سِيْبَوَيْهِ، وجُمْهُوْرِ البَصْرِيِّيْنَ، وذَهَبَ الكسائِيُّ إلى أَنَّ المُسْتَثْنى مَسْكُوْتٌ عَنْهُ، ولذلكَ يُنْبِئُ قَوْلُ القائِلِ على هذا المَذْهَبِ: قامَ القَوْمُ إلاَّ زَيْداً ـ عن أَنَّ الإخْبارَ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ بالقِيامِ، وأَمَّا زَيْدٌ فيُحْتَمَلُ وُقُوْعُ قِيامِهِ، وعَدَمُهُ.

ويَدُوْرُ في فَلَكِ هذه المَسْألة:

ـ قَوْلُ القائِلِ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إلاَّ خمسَةً، وما لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ إلاَّ خمَسْةٍ، ً على أَنَّ هذا القائلَ يَلْزَمُهُ في هذَيْنِ القَوْلَيْنِ خمَسَةٌ، والقَوْلُ نَفْسُهُ في: ما لَهُ عِنْديْ عَشْرَةٌ إلا خَمْسَةً مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ، والصَّحِيْحُ عِنْدَ الإسْنَوِيّ أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ شَيْء، كما ذَهَبَ الرَّافعيُّ؛ لأنَّ العَشرةَ إلاَّ خَمْسَة – مَدْلُولُها خَمْسَةٌ، فكَأَنَّهُ قيْلَ: ليسَ عَلَيَّ خَمْسَةٌ.

ـ قَوْلُ القائِلِ في القَسَمِ: والله لا أُعْطِيْكَ إلاَّ دِرْهَماً، ولا آكُلُ إلاَّ هذا الرَّغِيْفَ: قِيْلَ إنَّ في حِنْثِهِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما الصِّحَّةُ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضي ذلِكَ، وهو أَنَّ الاستِثْناءَ في النَّفْيِ إثْباتٌ، والآخَرُ عَدَمُ الصِّحَّةِ؛ لأنَّ المَقْصُودَ عادَةً مَنْعُ الزِّيادَةِ.

ـ قَوْلُ القائِلِ: ما إحْدَى نِسائِيْ طالِقٌ إلاَّ زَيْنَبَ: قِيْلَ إنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ على المُسْتَثْنى «زَيْنَبَ»؛ لأنَّ الاستِثْناءَ في النَّفْيِ إثْباتٌ.

وقِيْلَ إنَّهُ قَدْ يُقْصَدُ بالنَّفي رَدُّ كَلامِ المُتَكَلِّمِ الَّذي أَوْجَبَ، على أَنَّ هذه المسألَةَ لَيْسَتْ مِنْ بابِ الإثْباتِ، كقَوْلِ القائِلِ: قامَ القَومُ إلاَّ زَيْداً، ولَكِنَّ السَّامِعَ، أَو المُخاطَبَ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّحِيْحَ على خِلافِ ما يُنْبِئُ عَنْهُ كلامُ هذا القائل؛ ولذلك يَلْجَأُ إلى نَفْيِهِ بقَوْلِه: ما قامَ القَوْمُ إلاَّ زَيْداً، على أَنَّ المُرادَ أَنَّ كلامَ هذا القائِلِ لم يَتَحَقَّقْ وُقُوْعُهُ، وأَبْقَى ابْنُ مالِك النَّصْبَ على حالِهِ، على الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِ بَعْدَ النَّفْي؛ لأنَّ هذا المُتَكَلِّمَ قَصْدُهُ النَّفْيُ المَحْضُ لا النَّفْيُ، والإثْباتُ.

ولعَلَّ هذه المَسْألَةَ تُنْبِئُ عَنْ نِيَّةِ المُتَكَلِّمِ، وقَصْدِهِ، وتَبَيُّنِ المُخاطَبِ المُرادَ، وتَحَقُّقِهِ مِنْ صِدْقِهِ، ويَدُوْرُ في فَلَكِها ما يأْتي«18»:

ـ قَوْلُ القائِلِ: ما لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إلاَّ مِئَةٌ، وليْسَ لكَ عَلَيَّ عَشرَةٌ إلاَّ خَمْسَةً، على أَنَّ هذا الاستِثْناءَ فيهِ قَوْلانِ:

«أ» أَنَّ القائلَ لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ يَقَعُ في الغالِبِ لرَدِّ كَلامٍ مَلْفُوْظٍ بِهِ، أو مُتَوَهَّم، كما مَرَّ، وقَدْ عَلَّلَ الرَّافِعِيُّ هذا الحُكْمَ بأَنَّ مَدْلُوْلَ «أَلْفٌ إلاَّ مِئَةً» هو: تِسْعُمِئَةٍ، وهذا المَدْلُوْلُ قَدْ يُنْبِئُ عَنْ تَوَهُّم أَنَّهُ قالَ: لَيْسَ لكَ عَلَيَّ هذا العَددُ، والقَوْلُ نَفْسُهُ في: لَيْسَ لكَ عَلَيَّ عَشرَةٌ إلاَّ خَمْسَةً مِنْ حَيْثُ عَدَمُ لُزُوْمِهِ شَيْءٌ.

«ب» أَنَّ القائلَ يَلْزَمُهُ في القَوْلِ الأَوَّلِ مِئَةٌ، وفي الثَّاني خَمْسَةٌ، والقَوْلُ نَفْسُهُ في كَلامِ القائِلَ: لَيْسَ لفُلانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ إلاَّ خَمْسَةً، وقَدْ جَزَمَ الرَّافِعِيُّ بلِزُوْمِ الخَمْسَةِ.

---

17 انظر في ذلكَ: الآمِديّ، الإحكام في أُصول الأَحْكام:287/2.

18 انظر: الإسنوي، الكوكب الدري: 376

ويَتَبَيَّنُ لَنا على وَفْقِ ما مَرَّ أَنَّ للأُصُوْلِيِّيْنَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الاسْتِثْناءَ مِنَ الإِثْباتِ نَفْيٌ، ومِنَ النَّفْيِ إِثْباتٌ، وإِنَّ النَّفْيَ مِنَ الإِثْباتِ لا يُعَدُّ مِنْ بابِ النَّفْيِ، ومِنَ الإِثْباتِ لا يُعَدُّ إِثْباتاً – مَذْهَبَيْنِ:

اَنَّ الاسْتِثْناءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْباتٌ، وأَنَّ الاسْتِثْناءَ مِنَ الإِثْباتِ نَفْيٌ: يَدُوْرُ في فَلَكِ هذا المَذْهَبِ جُمْهُوْرُ الأُصُولِيِّيْنَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، والمالِكِيَّةِ، والحَنابِلَةِ، وبَعْضِ أَصْحابِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ، وغَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَفْرَدُوا لِهذِهِ المَسْأَلَةِ في تَآلِيْفِهِمْ أَمْكِنَةً، كالرَّازي«19». والآمديّ«20». والإِسنَوِيّ«21» وغَيْرِهِمْ«22».

واخْتارَ الآمديُّ هذا المَذْهَبَ مُعَزِّزاً إِيَّاهُ ببَعْضِ الأَدِلّة كإِجْماعِ اللُّغَوِيِّيْنَ، والأُصُوْلِيِّيْنَ، واقْتِضاءِ المَعْنَى: «المَسْأَلَةُ الخامِسَةُ: مَذْهَبُ أَصْحابِنا أَنَّ الاسْتِثْناءَ مِنَ الإِثْباتِ نَفْيٌ، ومِنَ النَّفْيِ إِثْباتٌ خِلافاً لأَبِيْ حَنِيْفَةَ، ودَلِيْلُنا في ذلِكَ أَنَّ القائِلَ إِذا قالَ: لا إِلهَ إِلاَّ اللّهُ – كانَ مُوَحِّداً مُثْبِتاً لِلأُلوهِيَّةِ سُبْحانَهُ، وتَعالَى، ونافِياً لها عَمَّا سِواهُ، ولَوْ كانَ نافِياً لِلأُلُوهِيَّةِ عَمَّا سِوَى الرَّبِّ تَعالى غَيْرَ مُثْبِتٍ لها بالنِّسْبَةِ إِلى الرَّبِّ تَعالَى – لَما كانَ ذلِكَ تَوْحِيْداً لِلّهِ تَعالَى لِعَدَمِ إِشْعارِ لَفْظِه بإِثْباتِ الأُلُوْهِيَّةِ لِلّهِ تَعالَى، وذلِكَ خِلافُ الإِجْماعِ، وأَيْضاً فإِنَّهُ إِذا قالَ القائِلُ: لا عالِمَ في البَلَدِ إِلاَّ زَيْدٌ كانَ ذلِكَ مِنْ أَدَلِّ الأَلْفاظِ على عِلْمِ زَيْدٍ، وفَضِيْلَتِه، وكانَ ذلِكَ مُتَبادِراً إِلى فَهْمِ كُلِّ سامِعٍ لُغَوِيٍّ، ولَوْ كانَ نافِياً لِلعِلْمِ عَمَّا سِوَى زَيْدٍ غَيْرَ مُثْبِتٍ لِلعِلْمِ لِزَيْدٍ – لَما كانَ كذلِكَ، وعلى هذا النَّحْوِ في كُلِّ ما هُوَ مِنْ هذا القَبِيْلِ.. «23».

والقَوْلُ نَفْسُهُ مَعَ الرَّازِيّ: «الاسْتِثْناءُ مِنَ الإِثْباتِ نَفْيٌ، ومِنَ النَّفْيِ إِثْباتٌ، وزَعَمَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ – رَحِمَهُ اللّهُ – أَنَّ الاسْتِثْناءَ مِنَ النَّفْيِ لا يَكُوْنُ إِثْباتاً، قالَ: لأَنَّ بَيْنَ الحُكْمِ بالنَّفْيِ، وبَيْنَ الحُكْمِ بالإِثْباتِ واسِطَة، وهِيَ عَدَمُ الحُكْمِ، فَمُقْتَضَى الاسْتِثْناءِ بَقاءُ المُسْتَثْنى غَيْرَ مَحْكُوْمٍ عَلَيْهِ لا بالنَّفْيِ، ولا بالإِثْباتِ.. لَوْ لَمْ يَكُنِ الاسْتِثْناءُ في النَّفْيِ إِثْباتاً لَما كانَ قَوْلُنا: لا إِلهَ إِلاَّ اللّهُ – مُوْجِباً ثُبُوْتَ الإِلهِيَّةِ لِلّهِ جَلَّ جَلالُهُ بَلْ كانَ مَعْناهُ نَفْيُ الإِلهِيَّةِ عَنْ غَيْرِه، وأَمَّا ثُبُوْتُ الإِلهِيَّةِ فلا، ولَوْ كانَ كذلِكَ لَما تَمَّ الإِسْلامُ، ولَما كانَ ذلِكَ باطِلاً – عَلِمْنا أَنَّهُ يُفِيْدُ الإِثْباتَ، احْتَجَّ أَبُوْ حَنِيْفَةَ – رَحِمَهُ اللّهُ – بقَوْلِه صَلَّى اللّهُ عليهِ، وسَلَّمَ: لا نِكاحَ إِلاَّ بوَلِيٍّ، ولا صَلاةَ إِلاَّ بطَهُوْرٍ، ولَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ تَحَقُّقُ النِّكاحِ عِنْدَ حُضُوْرِ الوَلِيِّ، ولا تَحَقُّقُ الصَّلاةِ عِنْدَ حُضُوْرِ الوَضُوْءِ بَلْ يَدُلُّ غلى عَدَمِ صِحَّتِهِما عِنْدَ عَدَمِ هذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، واللّهُ أَعْلَمُ «24».

أَنَّ الاسْتِثْناءَ مِنَ النَّفْيِ لَيْسَ إِثْباتاً، ومِنَ المُثْبَتِ لَيْسَ نَفْياً:

يُفْهَمُ مِمَّا مَرَّ أَنَّ المُسْتَثْنَى في هذا المَذْهَبِ «مَذْهَبُ أَبي حَنِيْفَةَ» لَيْسَ مَحْكُوْماً عَلَيْهِ في هذِهِ المَسْأَلَةِ لا بالنَّفْيِ، ولا بالإِثْباتِ، وقَدْ اتَّكَأَ اَنْصارُ هذا المَذْهَبِ في تَعْزِيْزِهِ على قَوْلِ الرَّسولِ عليْهِ السَّلامُ: «لا نِكاحَ إِلاَّ بوَلِيّ»، و «لا صَلاةَ إِلاَّ بطَهُوْرٍ»، كما مَرَّ في النَّصِّ المُقْتَبَسِ.

---

19 انظر: الرَّازيّ، المَحْصُوْل في علم أصول الفقه، بيروت – دار الكتب العلميَّة، 1408 – 1988: 411/1» انظر الشَّبكة العنكبوتيَّة – المكتبة الشَّاملة».

20 انظر: الآمديّ، الإِحكام في أصول الأَحكام: 287/2.

21 انظر: الإِسنويّ، الكوكبُ الدُّرِّيّ: 374.

22 انظر: عبد القادر السَّعديّ، الاستثناء النَّحوِيّ عند الأُصُولِيِّيْنَ: 249.

23 الآمديّ، الإِحكام في أُصول الأَحكام: 287/2 – 288.

24 الرَّازِيّ: المَحصول في علم أُصول الفقه: 411/1.

والخِلافُ بَيْنَ هذَيْن المَذْهَبَيْن يَتَبَدَّى مِنْ قَوْلِ القائل: واللَّهِ لا أُعْطِيْكَ إلاَّ دِرْهَماً، على أَنَّ هذا القائِلَ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ إنْ لَمْ يُعْطه دِرْهَماً؛ لأَنَّ الاسْتِثْناءَ مِنَ النَّفْي إثْباتٌ على وَفْقِ مَذْهَب الجُمْهُوْرِ، ولا تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ على وَفْقِ مَذْهَبِ أَبيْ حَنيْفَةَ، ومَنْ تَبِعَهُ؛ لأَنَّ المُسْتَثْنَى لَيْسَ مَحْكُوْماً علَيْهِ لا بالنّفْي، ولا بالإِثْباتِ، كما مَرَّ، على أَنَّ المُرادَ مَنْعُ الزِّيادَةِ على الدِّرْهَمِ«25».

«7» تَكَرُّرُ المُسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ عاطِفٍ:

يُعَدُّ المُسْتَثْنَى الثَّاني، أو الثَّالثُ في هذهِ المَسْألَةِ مُكَرَّراً لا مَعْطُوْفاً على ما قَبْلَهُ، وللنُّحاةِ في حساب الحاصِلِ في الأَعْدادِ إذا أَمْكَنَ الاسْتِثْناءُ «استِثْناءُ الثَّاني مِنَ الأَوَّلِ» - ثَلاثَةُ أَقْوالٍ على أَنْ يُتَقَيَّدْ بأَنَّ الاسْتِثْناءَ مَنَ الإِثْبات نَفْيٌ، ومِنَ النَّفْي إِثْباتٌ.

أَنْ يُجْمَعَ المُكَرَّرُ، ثُمَّ يُطْرَحُ النَّاتِجُ مِنَ المُسْتَثْنى مِنْهُ، كما في قَوْلِكَ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ إلاَّ عَشرَةً إلاَّ اثْنَيْن، على أَنَّ القائِلَ يَلْزَمُهُ ثَمانيةٌ وثَمانُونَ في هذا القَوْلِ.

أَنْ يُخْرَجَ الثَّاني مِنَ الَّذي قَبْلَهُ، ثُمَّ يُخْرَجُ النَّاتِجُ مِنَ المُسْتَثْنى مِنْهُ، فيَكُوْنُ الباقي اثْنَيْنِ وتِسْعِيْنَ«26»، وهُوَ مَذْهَبُ البَصْرِيِّيْنَ.

أَنَّ الثَّاني مُنْقَطِعٌ، ولذلكَ يُزادُ على المُستَثْنى مِنْهُ، ثُمَّ يُطْرَحُ الأَوَّلُ مِنهُما، ولذلِكَ يَكُوْنُ الباقي -كما يُفْهَمُ- اثْنَين وتِسْعِيْنَ، كالقَوْلِ الأَوَّلِ.

ويُفْهَمُ مِمَّا في «الكوكب الدُّرِيِّ» أَنَّ القَولَ الثَّاني للبصريَّيْنَ، وأَنَّ الفُرُوْعَ المَذْهبيَّة عند الإِسْنيويّ جازِمةٌ بذلك: «إذا تكَرَّرَ الاستثناء منْ غَيرْ عاطِفٍ، وأَمْكَنَ أنْ يَكُوْنَ كُلُّ واحد مُسْتَثْنىً ممّا قبْلَهَ - فَمَذْهَبُ البَصريِّينْ أنَّا نَسْلُكُ ذلك، فإذا قالَ مثلاً: له عليَّ مِئَةٌ إلاَّعَشْرَةً إلاّ اثنَيْن- فَيلْزَمُه اثْنان وتِسْعُوَن، وذلك بعد اسْتحْضارِكَ أنَّ الاستثناء مِنَ الإِثْبات نَفْيٌ، ومن النَّفْي إثباتٌ، وقيْل يَعُودُ الجمْيعُ إلى الأول، فَيلْزَمُه ثمانيَةٌ وثمانُوْنَ، وقيل: يحتمل هذا، والذَّي قَبْلَهُ، فَيُتَوَقَّفُ، وقِيْلَ: إنَّ الثَّانيَ مُنْقَطِعٌ بمعنى «لكن» فيكُوْنُ في المقدارِ كالأَوَّلِ وإن اخْتَلَفَ التَّخْريْجُ. هذا حاصلُ ما قالَهُ النَّحاةُ، والفُروعُ المَذهبيَّةُ -عنْدنا- جازمَةٌ بَما قالَهُ البَصريَّوْنَ«27».

وإذا تَكَرَّرَ المُسْتَثْنى دُونَ عاطِفٍ ولم يُمْكنُ استثناءُ كُلِّ واحدٍ من الَّذي قَبْلَهُ، كما في قَولِ القائل: لَهُ علَيَّ عَشْرَةٌ إلاَّ ثَلاثةً إلاَ أَرْبعةً - فللنُّحاة في إيجادِ الباقي مَذْهَبان:

أنْ تُخْرَجَ الثَّلاثَةُ مِنَ العَشْرةِ ثم تُزادَ الأربَعَة على الباقي، وبذلك يكون النَّاتِجُ: أحَدَ عَشَرَ، وهو قَوْلُ الفرَّاء.

أَنْ يُجْمعَ الاثنانِ «4+3» ثم يُخْرَجَا مِنَ العشرة، وبذلك يكون الناتج ثلاثةً، وهو قَوْلُ غير الفرَّاء.

---

25 انظر: الإِسنويّ، الكوكب الدُّرِّيّ: 374 – 375، عبد القادر السَّعديّ، الاستثناء النّحويّ عند الأصوليِّيْنَ: 252.

26 انظر: الإسنوي، الكوكب الدري: 377.

27 الإسنويّ، الكوكبُ الدُريّ: 377.

ويَدُورُ في فَلَكِ ما مرَّ من مسائل الفِقْه ما يَأتي:

ـ قوْلُ القائِلِ: أنْت طالِقٌ ثَلاثاً إلاّ واحَدةً إلاَ واحِدَةً: قِيلَ إنَّ هذا القائِلَ يَلزمُه طَلْقَتانِ؛ لأنَّ المُستَثْنى الثانيَ مُسْتَغرِقٌ للأوَّل، ولذلك يُلْغَى، وهو قَوْلٌ حَكاهُ الرَّافِعيُّ، والقَوْلُ نَفْسُهُ في قَوْلِهِ: له عليَّ عَشرةٌ إلاَّ خَمْسةً إلاّ خَمْسةً، وهو قَوْلٌ يلزَمُهُ فيه خَمْسةً، كما مرَّ.

وقَيْلَ إنَّهُ يَلزَمُهُ ثلاثُ طَلَقات؛ لأنَّ الاسْتِثْنَاءَ من النَّفْي إثْباتٌ، وذكرَ الإسْنَويّ أنَّ الفُقَهاءَ لم يَذْكُروا أنَّه يَلزَمُهُ طَّلْقَةٌ واحِدَةٌ، لأنَّ المُسْتَثنيَيَن يُخْرَجانِ من المُسْتَثْنى منه «3ـ2=1».

وقد أجاز الصَيْمريُّ أنَّ يُحَمَلَ الكلامُ على حَذْف العاطِف، على أنَّ «إلاّ» قامَتْ مقَامَهُ، كما في: قامَ القَوْمُ إلاّ زَيْداً إلاّ عَمْراً، ولَوْ حُمِلَ قَوْلُ القائِلِ على هذه الإجازَة لكَانَ المُسْتَثْنَيْان مُخرَجَيْن، فَيلزَمُهُ في قَوْله في الطَّلاق واحِدةٌ.

ـ عَوْدَةُ المُسْتَثْنى بعد «إلاّ» إلى ما قَبْلها إذا كان أكْثَرَ مِنْ المُسْتَثْنَى منه: قِيْل إنَّه يَجُوْزُ أَنْ يَعُوْدَ إلى كِلَيهما، وإنَّ الأَوْلَىَ الثاني بهذه العَوْدَة سواءٌ أكان فاعلاً أم مَفْعُوْلاً؛ لأنَّ الأصْلَ في المُسْتثْنَىَ أنْ يَكوْنَ مُتَّصِلاً بالمُسْتَثْنَىَ مِنْهُ، كما في قَوْل القائل: غَلَب مَئَةُ مُؤْمِن مِئةَ كافِرٍ إلاَّ اثْنَيْن.

وإنْ تَقَدَّم المُسْتَثْنى على هَذَيْن الاسْمَيْن - قِيْلَ إنَّ عَوْدَتَهُ إلى الأوَّل أوْلى بقَيْد عَدَم كَوْنِ أحَدِهما غَيْرَ مَرفُوْعٍ في اللَّفْظ، ولا في المَعْنىَ، كما في قَوْلِ القائل: اسْتَبْدَلْتُ إلاّ زَيْداً مِنْ أصْحابِنا بأصْحابِكُمْ، وهذه الأوْلَويَّةُ تَعُوْدُ إلى التَّجاوُر، والاتِّصال، كما مرَّ.

وإنْ كانَ أحدُهما مَرْفُوْعاً في اللَّفْظِ، كما في قَوْلِ القائل: ضَرَبَ إلاّ زَيْداً أصْحابُنا أصْحابَكُمْ، أو في المَعْنَى، كما في قَوْلِه: أعْطَيْتُ عَبيْدَنا أطْفَالَنا، أو: مَلَّكْتُ عَبيْدَنا أطْفالَنا، على أنَّ الفاعِلَ في المَعْنىَ الآخذُ «أطْفالَنا»، فَعَوْدَتُهُ إلى هذا المَرفُوْعِ أوْلى مُتَقَدِّماً كانَ، أو مُتَأخِّراً«28».

ـ عَوْدَةُ المُسْتَثْنى بعْدَ «إلاّ» إلى ما قَبْلَها إذا كانَ في الكَلام أكْثَرُ مِنْ مُسْتَثْنىً منه، ومُتَعقِّباً للجُمَلِ «أنْ يكونَ العامِلُ فيهما واحِداً، أو مُخْتَلفاً»: في هذه المَسألَة قَولان «29»:

أنْ يَكُونُ العامِلُ فيها واحداً: قيْلَ إنّ هذا المُسْتَثْنى في هذه المَسْألة يَعُوْد إلى الجَميْع، كما في: اهْجُرْ بَني فُلانٍ، وبني فُلانٍ إلاّ الصَّالِحَ مِنهُمْ، والقَوْل نَفْسُهُ لو أُعِيْدَ العامِلُ «اهْجُر» مَعَ المَعْطُوْف: واهْجُرْ بني فُلان.

أنْ يَكُوْنَ العامِلُ والمَعْمُولُ فيها مُخْتَلفَيْن: قيْلَ إنَّ هذا المُسْتَثْنى يعُوْد إلى الأخِيْرِ، كما في: اكْسُ الفُقَراءَ، أو أَطْعِمْ أبْناءَ السَّبيْلِ إلاّ مَنْ كان مُبْتَدِعاً، وهو قَوْلُ ابْنِ مالك، وغَيْرِه.

وإن اخْتَلَفَ العامِلُ في هذه المسْألَة، واتّحَدَ المَعْمولُ - فللنُّحاة في هذه العَوْدة أقْوالٌ:

* أنْ يَعوْدَ إلى المُسْتَثْنَى منه في الجُمل كُلِّها، كما في قَوْلُهُ تَعَالَى:«والَّذيْنَ يَرْمُوْنَ المُحْصَنَات ثمَّ لم يَأتُوا بأرْبعةِ شُهداءَ فاجْلُدُوْهُم ثَمانيْنَ جَلْدةً ولا تَقْبَلُوا لهم شَهَادَةً أبَداً وأُوْلئك هُمُ الفاسِقُوْن إلاّ الَّذين تابُوا»«30»، وهو قَوْلُ ابن مالك«31»، والإسْنَويّ.

---

28 انظر: الإسْنويّ، الكوكب الدُّرِّيّ: 378 - 379 وانظر ما مَضَى.

29 انظر: الإسْنويّ، الكوكب الدُّرِّيّ 379 - 380.

30 النور: 4ـ5.

31 انظر: الإسنويّ، الكوكب الدُّرِّيّ: 379.

* أنْ يَعُوْدَ إلى المُسْتَثْنَى منه في الجملة الأخِيْرة خاصّةً، وهو قَوْلُ أبي عليٍّ الفارسيّ، والمهاباذيّ.

* أنْ يَعُوْدَ إلى المُسْتَثْنَى منه في الجُمَلِ كُلِّها بقَيْد كَوْنِ العاطِفِ الواوَ، وإليه في الجُملَة الأخِيرَةِ بقَيْد كَوْنِ العَاطِفِ «ثُمَّ»، وهو قَوْلُ إمام الحَرَمَيْن.

* أنْ يَعُوْدَ إلى المُسْتَثْنى منه في الجُمَلِ كُلِّهاَ إذا تَخَلَّل بَيْنَها كلامٌ طَوْيلٌ، كما في: «وقَفْتُ على أولاديْ وأوْلادِ أوْلادي، على أنَّ مَنْ ماتَ مِنْهُمْ، وأعْقَبَ، فنَصِيْبُهُ بَيْن أولادِه»للذَّكَرِ مِثْلُ حَظّ الأنْثَيَين»«32»، وإن لم يُعْقِبْ فَنَصِيْبُهُ للَّذين في دَرَجَته، فَهُو مَصْروفٌ إلى إخْوَتي إلاّ أنْ يَفْسُقَ أحَدُهم»«33»، على أنَّ الاسْتِثْنَاء يَخْتَصُّ بالإخْوَةِ، وهو قَوْلُ إمام الحَرَمَيْن.

وَيُدْوُر في فلك ما مَرَّ قَوْلُ القائلِ«34»: عليَّ مِئَةُ دِرْهَمٍ، ومِئَةُ دِيْنارٍ إلاّ خَمْسِيْنَ، وهو قَوْلٌ يَحْتَمِلُ:

- أنْ يُرادُ بالمُسْتَثْنَى «الخَمْسَيْن» جنسٌ غَيْرُ الدَّراهِمِ، والدَّنانيْر.
- أنْ تُرادُ عَوْدَتُهُ إلى الجنْسَين.
- أن تُرادَ عَوْدَتُه إلى أحَد هَذين الجَنْسين.

وما مرَّ تَتَحَكَّمُ فيه إرادَةُ المُتَكَلِّم، وَقصْدُهُ، ونِيَّتُهُ؛ ولذلكَ قِيْلَ إنَّهُ إذا ماتَ قَبْلَ البَيان، والإفْصاحِ عن نيَّتِه، وَقصْدِهِ جَازَ أنْ يَعُوْدَ إليهما مَعاً خلافاً لأبي حنيفةَ.

واخْتُلِفَ في عَوْدَتِهِ إليهما منْ حَيثُ إسقاطُهُ مِنْ كُلِّ واحِدٍ، أو إسقاطُ نِصْفِه مِنْ كِلَيهْما، وفي هذه المسألة قَوْلان:

أنْ يُخْرَجَ مِنْ كلِّ واحِدٍ منهما، فيكونُ الباقي خَمْسِيْن ديْناراً، وَخَمْسيْن دِرْهماً، وَقِيلَ إنَّهُ الصَّحِيْحُ.

أنْ يُخْرجَ مِن كليهما خَمسةٌ وعشرون دِرْهماً وَخَمْسةٌ وعِشرُونَ دِيْنَاراً، فيكون الباقي خَمْسةً وَسَبعيْن ديناراً، وخَمْسةً وسَبعيْن دِرْهماً.

وقِيْل إنَّ قولَ القائل: أنتِ طالِقٌ طَلْقَتَيْن وواحِدةً إلاّ واحِدةً ـالقِياسُ فيه أنْ يَعُوَدَ المُسْتَثنى «واحِدةً» إلى المُسْتَثنى مِنه «طَلَقَتين» الأوَّل، وبذلك يَكُوْنُ قد وَقَعَ عليه طَلَقتانِ، ولا يَصِحُّ أنْ يَعُوْدَ إلى المُسْتَثنى منه «واحدةً» الثاني، لأنَّهُ لو عادَ إليه لاسْتَغرَقَهُ

ولا يَصِحُّ اسْتِثْناءُ شَيْئَيْن دُوْنَ عاطِف بأَداة اسْتِثْناء واحِدَةً، كما في: قامَ القَوْمُ إلاَّ زَيْداً، وعَمْراً، وضَرَبْتُ القَوْمَ إلاَّ زَيْداً، وعَمْراً، ومَرَرْتُ بالقَوْمِ إلاَّ زَيْداً، وعَمْراً، ومِنْهُ دُوْنَ عاطِف: أَعْطَيْتُ النَّاسَ المالَ إلاَّ عَمْراً الدَّنانِيْرَ، على أَنَّ الاسْتِثْناءَ لا يَجُوْزُ في هذا القَوْلِ، ويَجُوْزُ عِنْدَ ابْنِ السَّرَّاجِ «35» إبْدالُ «عَمْراً» في قَوْلِكَ: ما أَعْطَيْتُ أَحَداً دِرْهَماً إلاَّ عَمْراً مِنْ «أَحَداً»، و«دانِقاً»

---

32 النساء: 11.

33 الإسنويّ، الكوكب الدُّرِّيّ: 380.

34 انظر: الإسنويّ، الكوكب الدُّرِّيّ: 381.

35 انظر: الأُصول: 283/1.

مِنْ «دِرْهَماً»، فكَأَنَّهُ قِيْلَ: ما أَعْطَيْتُ إلاَّ عَمْراً دانِقاً. وهُوَ تَقْدِيْرٌ عِنْدَ أَبِيْ حَيَّانَ«36» لا يُعَدُّ ما بَعْدَ حَرْفِ الاسْتِثْناءِ مِنْ بابِ البَدَلِ؛ لأَنَّ الاسْتِثْناءَ مُفَرَّغٌ، والبَدَلُ في هذه المَسْأَلَةِ ضَعِيْفٌ عِنْدَ الزَّجَّاجِ؛ لأَنَّ إِبْدالَ اسْمَيْنِ مِنْ اسْمَيْنِ لا يَجُوْزُ، كما في قَوْلِكَ: ضَرَبَ زَيْدٌ المَرْأَةَ أُخْتُكَ هِنْداً، على أَنَّهُ جازَ في مِثْلِ هذا القَوْلِ؛ لأَنَّ أَداةَ الاسْتِثْناءِ تُشَبَّهُ بِحَرْفِ العَطْفِ، كما في قَوْلِكَ: ضَرَبَ عَمْرٌو زَيداً، وبَكْرٌ سَعْداً، وعلى الرَّغْمِ مِنْ ذلكَ فإِنَّهُ ضَعِيْفٌ؛ لأَنَّ المُشَبَّهَ بالشَّيْءِ لَيْسَ بِقُوَّةِ المُشَبَّهِ بِهِ، والسَّماعُ - كما ذَكَرَ أَبو حَيَّانَ - يُعَزِّزُ خِلافَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّجَّاجُ، كما في قَوْلِ زُفَرَ بْنِ الحارِثِ الكِلابِيِّ:

فلَمَّا قَرَعْنا النَّبْعَ بالنَّبْعِ بَعْضَهُ ... بِبَعْضٍ أَبَتْ عِيدانُهُ أَنْ تَكَسَّرا

على أَنَّ «بَعْضَهُ» بَدَلٌ مِنْ «النَّبْعَ»، و«ببَعْضٍ» بَدَلٌ مِنْ «بالنَّبْعِ»، وفي هذِهِ المَسْأَلَةِ حَدِيْثٌ ذَكَرَهُ أَبُوْ حَيَّانَ في «التَّذْيِيْل، والتَّكْمِيْل في شَرْح كتاب التَّسْهِيْل»«37».

وأَجازَ بَعْضُ النَّحْوِيِّيْنَ اسْتِثْناءَ شَيْئَيْنِ بأَداةِ اسْتَثْناءٍ واحِدَةٍ بلا عَطْفٍ، كما في قَوْلِكَ: ما أَخَذَ أَحَدٌ إلاَّ زَيْدٌ دِرْهَماً، وما ضَرَبَ القَوْمُ إلاَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وهِيَ مَسْأَلَةٌ لَمْ يُجَوِّزْها الأَخْفَشُ، وأَبُوْ عليٍّ الفارِسِيُّ، على أَنَّ صَوابَ ما مَرَّ عِنْدَ الأَخْفَشِ أَنْ يُقَدَّمَ المَرْفُوْعُ على «إلاَّ»: ما أَخَذَ أَحَدٌ زَيْدٌ إلاَّ دِرْهَماً، وما ضَرَبَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إلاَّ بَعْضاً، وعِنْدَ أَبِيْ عَلِيٍّ بأَنْ يُزادَ قَبْلَ «إلاَّ» مَنْصُوْبٌ: ما أَخَذَ أَحَدٌ شَيْئاً إلاَّ زَيْدٌ دِرْهَماً، وما ضَرَبَ القَوْمُ أَحَداً إلاَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

«8» وُقُوْعُ المُسْتَثْنَى بَعْدَ جُمَلٍ مُتَعاطِفَةٍ:

للأُصُوْلِيِّيْنَ في هذه المَسْأَلَةِ مَذاهِبَ مَذاهِبَ«38»:

أَنَّ المُسْتَثْنَى يُمْكِنُ إِخْراجُهُ مِنَ الجُمَلِ كُلِّها قَبْلَ أَداةِ الاسْتِثْناءِ إِذا لَمْ يَتَوافَرْ دَلِيْلٌ يَدُلُّ على أَنَّهُ مُخْرَجٌ مِنْ إِحْداها، وهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُوْرِ الأُصُولِيِّيْنَ كالشَّافِعِيَّةِ، والمالِكِيَّةِ، والحَنابِلَةِ بثَلاثَةِ قُيُوْد «39»:

- أَنْ تَكُوْنَ الجُمَلُ قَبْلَ «إلاَّ» مَعْطُوْفَةً.

- أَنْ يَكُوْنَ العاطِفُ الواوَ الجامِعَةَ، وإِنْ كانَ «ثُمَّ» اخْتَصَّ بالأَخِيْرَةِ، وهُوَ قَوْلٌ ذَكَرَهُ الآمِدِيُّ، وهُوَ قَوْلٌ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ كما ذَكَرَ الأَصْفَهانِيُّ، على الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ إِمامَ الحَرَمَيْنِ قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ، كما جاء في «الإِبْهاج في شَرْحِ االمِنْهاج».

---

36 انظر: التَّذْيِيل، والتَّكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق حسن هنداويّ، الرياض - دار كنوز إشبيليا للنَّشر، والتَّوزيع، الطبعة الأُولى، 1430ه ـ 2009م: 252/8 ـ

37 انظر: 253/8 - 354.

38 انظر ما مَضى، وانْظُرْ: السُّبكيّ، الإِبْهاج في شَرْح المِنْهاج، الشَّبكة العنكبوتيَّة، المكتبة الشَّاملَة: 153/2، الشِّيْرازي، التَّبْصِرَة في أُصول الفقه: 173 - 174» الشَّبكة العنكَبوتيَّة، المكتبة الشَّاملة: 173/1 ـ». عبد القادر السَّعديّ، الاستثناء النَّحويّ عند الأُصولِيِّيْن: 256ـ

39 انظر: السُّبكيّ: الإبهاج في شرح المتهاج، الشَّبكة العنكبوتيَّة، المكتبة الشَّاملة: 153/2، الشِّيرازِيّ، التَّبصرة» الشَّبكة العنكبوتيَّة، المكتبة الشَّاملة»: 173/1.

ـ أَنْ لا يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الجُمْلَتَيْنِ كَلامٌ طَوِيْلٌ، فإنْ تَخَلَّلَها الفاصلُ اخْتَصَّ المُسْتَثْنَى بالجُمْلَةِ الأَخِيْرَة، كما في: وَقَفْتُ على أَوْلادِيْ على أَنَّ مَنْ ماتَ مِنْهُمْ، وأَعْقَبَ فنَصِيْبُهُ بَيْنَ أَوْلادِه، للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وإِنْ لَمْ يُعْقِبْ فنَصِيْبُهُ للَّذِيْنَ في دَرَجَتِه، فإذا انْقَرَضُوا فهُوَ مَصْرُوْفٌ إلى إِخْوَتِي إلاَّ أَنْ يَفْسُقَ واحِدٌ مِنْهُمْ، على أَنَّ المُسْتَثْنَى يَخْتَصُّ بالجُمْلَةِ الأَخِيْرَة«40».

وَيَتَّكِئُ الشَّافِعِيُّ في مَذْهَبِه على أَنَّ الأَصْلَ اشْتِراكُ المَعْطُوْفِ، والمَعْطُوْفِ علَيْه في جَمِيْعِ المُتعَلِّقات كالحالِ، والشَّرْط، والصِّفَة، والجارِّ والمَجْرُوْر، والظَّرْف، وعلى أَنَّ ما يَجْمَعُ بَيْنَ هذه الجُمَلِ أَنَّ كُلَّ جُمْلَة مِنْها غَيْرُ مُسْتَقِلّة بنَفْسِها، ومِنَ الحال: أَكْرِمْ رَبِيْعَةَ، وأَعْطِ مُضَرَ نازِلَيْنِ بِكَ، ومِنَ الصِّفَة: أَكْرِمْ رَبِيعَةَ، وأَعْطِ مُضَرَ الطِّوالَ، ومِنَ الشَّرْط: أَكْرِمْ رَبِيعَةَ، وأَعْطِ مُضَرَ إِنْ نَزَلُوا بِكَ، ومِنَ الجارِّ والمَجْرُوْر: اضْرِبْ زَيْداً، وأَهِنْ عَمْراً في الدَّارِ، ومِنَ الظَّرْف: صُمْ، وصَلِّ يَوْمَ الخَمِيْس.

ومِنْ أَنْصارِ هذا الفَرِيْقِ الشِّيْرازيُّ الَّذي عَزَّزَ هذا المَذْهَبَ بأَنَّ المُسْتَثْنَى لا يَسْتَقِلُّ بنَفْسِه، وعلَيْه فإنَّهُ يَرْجِعُ إلى جَمِيْعِ الجُمَلِ قَبْلَ أداة الاسْتِثْناء، على أَنَّهُ في هذه المَسْأَلَة كالشَّرْط، كما في قَوْلِ القائِل: امْرَأَتِيْ طالِقٌ، وعَبْدِيْ حُرٌّ، ومالِيْ صَدَقَةٌ إِنْ شاءَ اللهُ، فالشَّرْطُ في هذا القَوْلِ يَرْجِعُ إلى جَمِيْعِ الجُمَلِ، واالقَوْلُ نَفْسُهُ في المُسْتَثْنى؛ لأَنَّ ما جازَ فِيْه أَنْ يَرْجِعَ إلى الجُمَلِ مُنْفَرِدَةً صَحَّ أَنْ يَرْجِعَ إلى الجُمَلِ المُتَعاطِفَة كُلِّها، فلا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِه تَعالَى: «ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وأُولئِكَ هُمُ الفاسِقُوْنَ إلاَّ الَّذِيْنَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ...» «41»، وبَيْنَ: ولا تَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهادَةً إِنْ لَمْ يَتُوْبُوا، على أَنَّ الشَّرْطَ يَرْجِعُ إلى الجَمِيْع، وهُوَ رُجُوْعٌ يُوْجِبُ أَنْ يَرْجِعَ المُسْتَثْنَى إلى الجَمِيْع أَيْضاً، لأَنَّ بَعْضَ الجُمَلِ لَيْسَ أَوْلى مِنْ بَعْض فَضْلاً عَنْ أَنَّ المَعْطُوْفَ بالواوِ كالمَذْكُوْر جُمْلَةً واحِدَةً، لأَنَّهُ لا فَرْقَ بيْنَ قَوْلِكَ «اقْتُلُوا اليَهُوْدَ، واالنَّصارَى، والمَجُوْسَ، وبَيْنَ: اقْتُلُوا المُشْرِكِيْنَ«42».

أَنَّ المُسْتَثْنَى يَعُوْدُ إلى الجُمْلَةِ الأَخِيْرَةِ خاصَّةً؛ لأَنَّها أَقْرَبُ مِمَّا قَبْلَها إلى المُسْتَثْنَى، وهِيَ مَسْأَلَةٌ تَجْعَلُها الأَوْلى على خِلافِ المَذْهَبِ السَّابِقِ الَّذي لا يَعْتَرِفُ بأَوْلَوِيَّةِ إِحْدَى الجُمَلِ لئَلاَّ تُقْبَلَ شَهادَةُ القاذِف وإِنْ تابَ، وصارَ مِنَ الأَبْرارِ، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِيْ حَنِيفَةَ بِقَيْدِ أَنْ لاَ تَصْرِفَهُ القَرِيْنَةُ إلى غَيْرِ الأَخِيْرَة. ومِمَّنْ اخْتارَ هذا الرَّأْيَ الرَّزِيّ«43».

وقَد اتَّكَأَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ، ومَنْ تَبِعَهُ على الأَدِلَّة التَّالِيَة:

ـ أَنَّ الاسْتِثْناء على خِلافِ الأَصْل؛ لأَنَّهُ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الإِنْكارِ بَعْدَ الإِقْرارِ: «وإذا كانَ على خِلافِ الدَّلِيْلِ كانَ مَرْجُوْحاً، لكِنْ خالَفْنا مُقْتَضى الدَّلِيْلِ في الجُمْلَةِ الأَخِيْرَةِ للضَّرُوْرَة؛ لأَنَّ

---

40 انظر: السُّبكي، الإبهاج في شرح المنهاج:: 153/2» الشَّبكة العنكبوتيَّة، المكتبة الشَّاملة».

41 النُّور: 4 – 5.

42 انظر التَّفْصِيْل في هذه المسألة: الشِّيرازيّ، التَّبصرة في أُصُول الفقه: 173/1 – «الشَّبكة العنكبوتيَّة، المكتبة الشَّاملة».

43 انظر: عبد القادر السَّعديّ، الاستِثْناء النَّحْويّ عند الأصوليِّين: 257، الرَّازِيّ، المعالم في أُصول الفقه، تحقيق على محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، القاهرة – مؤسَّسة مختار، دار المعرفة، 1414ه ـ 1994: 93» نقلاً عَنْ الاستثناء النَّحويّ عند الأصوليِّين: 257».

الاسْتِثْناءَ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ، ولا يُمْكِنُ إلْغاؤُهُ، وإنَّما جَعَلْناهُ للجُمْلَةِ الأَخِيْرَةِ؛ لأَنَّها أَقْرَبُ..»«44».

ـ أَنَّ عَوْدَةَ المُسْتَثْنَى إلى الجُمْلَةِ الأَخِيْرَةِ القَرِيْبَةِ مِنْهُ تُشْبِهُ عَوْدَةَ الضَّمِيْرِ المَسْبُوْقِ بأَكْثَرَ مِنْ مُفَسِّر، على أَنَّ الأَوْلى عَوْدُهُ إلى الأَقْرَب.

التَّوَقُّفُ عَنْ إصْدارِ الحُكْم: يُتَوَقَّفُ عَنْ إصْدارِ الحُكْم في عَوْدَةِ المُسْتَثْنَى إلى أَيِّ جُمْلَةٍ منَ الجُمَلِ المُتَعاطِفَةِ قَبْلَ المُسْتَثْنَى إلى أنْ تَتَوافَرَ قَرِيْنَةٌ تُنْبِئُ عَنْ عَوْدَتِه إلى الجُمَلِ كُلِّها، أَوِ الجُمْلَةِ الأَخِيْرَة، ومِنْ أَنْصارِ هذا المَذْهَبِ الغَزالِيُّ، والمُرتَضي منَ الشِّيْعَة، والأَشْعَرِيَّة، والقاضِيْ عبد الجَبَّارِ الَّذيْ تَوَقَّفَ عَنْ إصْدارِ حُكْم لعَدم العِلْم بمَدْلُوْلِه لُغَةً، وتَوَقَّفَ المُرْتَضِيْ لكَوْنِ المُسْتَثْنَى - عِنْدَهُ - مُشْتَرِكاً بَيْنَ عَوْدِه إلى كُلِّ الجُمَلِ، وعَوْدِه إلى الأَخِيْرَةِ فَقَط.

أَنْ يَكُوْنَ التَّوَقُّفُ عَنْ إصْدارِ حُكْم لعَدَم العِلْم بمَدْلُوْلِه لُغَةً، كما مَرَّ.

أَنْ يَكُوْنَ التَّوَقُّفُ عَنْ إصْدارِ حُكْمٍ لكَوْنِ المُسْتَثْنَى مُشْتَرِكاً بَيْنَ عَوْدِهِ إلى كُلِّ الجُمَلِ، وعَوْدِهِ إلى الأَخِيْرَةِ فَقَطْ، وهُوَ اخْتِيارُ المُرْتَضِيْ منَ الشِّيْعَة.

أَنْ يَعُودَ المُسْتَثْنَى إلى الجُمَلِ كُلِّها إنْ كانَ بَيْنَها تَعَلُّقٌ، على أَنَّ التَّعَلُّقَ أَنْ يَكُوْنَ حُكْمُ الأُوْلى، أَو اسْمُها مُضْمَراً في الثَّانِيَة، ومِنَ الحُكْم: أَكْرِم الفُقَهاءَ، والزُّهَّادَ إلاَّ المُبْتَدِعَةَ، على أَنَّ المُرادَ: وأَكْرِم الزُّهَّادَ إلاَّ المُبْتَدِعَةَ، ومِنْ الاسْم: أَكْرِم الفُقَهاءَ، وأَنْفِقْ عَلَيْهِمْ إلاَّ المُبْتَدِعَةَ، على أَنَّ المُرادَ: على الفُقَهاء، وإنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ هذِهِ الجُمَلِ المُتَعاطِفَةِ تَعَلُّقٌ عادَ المُسْتَثْنَى إلى الأَخِيْرَة. وهُوَ مَذْهَبُ أَبي الحُسَيْنِ البَصْرِيُّ.

وذَهَبَ أَبُوْ الحُسَيْنِ البَصْرِيُّ، والقاضِيْ عَبْدِ الجَبَّارِ إلى أَنَّ المُسْتَثْنَى يَعُوْدُ إلى الأَخِيْرَةِ إنْ تَبَيَّنَ الإضْرابُ عَنِ الأُوْلَى، كاخْتِلافِهِما إنْشاءً، وخَبَراً، أَوْ أَنْ تَكُوْنَ إحْداهُما اسْمِيَّةً، والأُخْرَى فِعْلِيَّةً، وإنْ لَمْ يُتَبَيَّنْ هذا الإضْرابُ عادَ المُسْتَثْنَى للجَمِيْع.

ويَكْمُنُ الخِلافُ بَيْنَ الأُصُوْلِيِّيْنَ في تِلْكَ الأَقْوالِ الَّتي لا دَلِيْلَ، أَوْ قَرِينَةَ تَفْرِضُ سُلْطانَها على المُسْتَثْنَى منْ حَيْثُ وُجُوْبُ العَوْدَةِ إلى جُمْلَةٍ دُوْنَ الجُمَلِ الأُخْرَى المُتَعاطِفَة، أَمَّا تِلْكَ الَّتي تَتَوافَرُ فيها قَرِيْنَةٌ فلا خِلافَ فيها.

وممَّا يَعُوْدُ فيهِ المُسْتَثْنَى إلى الجُمْلَةِ الأُوْلَى قَوْلُهُ تَعالَى: «إنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيْكُمْ بنَهْر فمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فلَيْسَ منِّيْ ومَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فإنَّهُ منِّيْ إلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بيَدِه» «45». على أَنَّ المُسْتَثْنَى يَعُوْدُ إلى الجُمْلَةِ الأُوْلَى في قَوْلِه تَعالَى «فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فلَيْسَ منِّيْ»، وذَكَرَ السُّبْكِيُّ«46» أَنَّهُ لا يَجُوْزُ أَنْ يَعُوْدَ إلى الأَخِيْرَة في قَوْلِه تَعالَى «ومَنْ لَمْ يَطْعَمْه فإنَّهُ منِّيْ»؛ لأَنَّ المَعْنَى على عَوْدِه إلى الجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ يَكُوْنُ: إلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غَرْفَةً بيَدِه فلَيْسَ منِّيْ، وهُوَ على خِلافِ هذا التَّقْدِيْر، والقَوْلُ نَفْسُهُ مَعَ أَبي حَيَّانَ: «هذا اسْتِثْناءٌ منَ الجُمْلَةِ الأُوْلَى، وهُوَ قَوْلُهُ «فمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فلَيْسَ مِنِّيْ»، والمَعْنَى: أَنَّ مَنِ اغْتَرَفَ غَرْفَةً بيَدِهِ دُوْنَ الكُرُوْعِ فهُوَ مِنِّيْ، والاسْتِثْناءُ إذا اعْتَقَبَ

---

44 السُّبكِيّ، الإبْهاج في شرح المنهاج: 153/2 - الشَّبكة العنكبوتيَّة، المكتبة الشَّاملة: 153/2 ـ».

45 البقرة: 249.

46 انظر: الإبْهاج في شَرح المنهاج: 153/2» الشَبكة العنكبوتيَّة، المكتبة الشَّاملة».

جُمْلَتَيْنِ، أَوْ جُمَلاً يُمْكِنُ عَوْدُهُ إلى كُلٍّ واحِدَةٍ مِنْها، فإنَّهُ يَتَعَلَّقُ بالأَخِيْرَةِ، وهذا على خِلافٍ في هذهِ المَسْأَلَةِ مَذْكُوْرٍ في عِلْمِ أُصُوْلِ الفِقْهِ، فإنْ دَلَّ دَلَّ دَلِيْلٌ على تَعَلُّقِها ببَعْضِ الجُمَلِ كانَ الاسْتِثْناءُ مِنهُ، وهُنا دَلَّ الدَّلِيْلُ على تَعَلُّقِها بالجُمْلَةِ الأُوْلَى، وإنَّما قُدِّمَت الثَّانِيَةُ على الاسْتِثْناءِ مِنَ الأُوْلَى؛ لأَنَّ الجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ تَدُلُّ علَيْها الأُوْلَى بالمَفْهُوْمِ؛ لأَنَّهُ حِيْنَ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ يَبْتَلِيْهِمْ بنَهْرٍ، وأَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فلَيْسَ مِنهُ، فُهِمَ مِنْ ذلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ فإنَّهُ مِنْهُ، فصارَتِ الجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ كلا فَصْلٍ بَيْنَ الأُوْلَى والاسْتِثْناءِ مِنْها إذا دَلَّتْ عَلَيْها الأُوْلَى حَتَّى إنَّها لَوْ لَمْ يَكُنْ مُصَرَّحاً بها لَفُهِمَتْ مِنَ الجُمْلَةِ الأُوْلَى، وقَدْ وَقَعَ في بَعْضِ التَّصانِيْفِ ما نَصُّهُ:«إلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ «اسْتِثْناءٌ مِنَ الأُوْلَى، وإنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ، انْتَهى، ولا يَظْهَرُ كَوْنُهُ اسْتِثْناءً مِنَ الجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ على أَنَّ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فإنَّهُ مِنْهُ، فيَلْزَمُ في الاسْتِثْناءِ مِنْ هذا أَنَّ مَنْ اغْتَرَفَ مِنْهُ بيَدِهِ غُرْفَةً فلَيْسَ مِنْهُ، والأَمْرُ لَيْسَ كذلكَ.....»«47».

ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَى: «لا يَحِلُّ لَكَ النِساءُ مِنْ بَعْدُ ولا أَنْ تُبَدِّلَ بهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ ولَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إلاَّ ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ»«48»، على أَنَّ الاسْتِثْناءَ يَعُوْدُ إلى الجُمْلَةِ الأُوْلَى؛ لأَنَّ النِّساءَ أَعَمُّ مِنَ الزَّوْجاتِ، والإماءِ، ولا يَصِحُّ أَنْ يَعُوْدَ إلى الجُمْلَةِ الأَخِيْرَةِ؛ لأَنَّ الإماءَ يَصِرْنَ مُسْتَثْنَياتٍ مِنَ الأَزْواجِ، وهُنَّ لا يَمْلِكْنَ كَوْنَهُنَّ أَزْواجاً للرَّسُوْلِ عَلَيْهِ السَّلامُ«49».

ومِمَّا يَعُوْدُ فيْهِ المُسْتَثْنَى إلى الجُمَلِ كُلِّها بلا خِلافٍ قَوْلُهُ تَعالَى:«إنَّما جَزاءُ الَّذِيْنَ يُحارِبُوْنَ اللَّهَ ورَسُوْلَهُ ويَسْعَوْنَ في الأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيْهِمْ وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ في الدُّنْيا ولَهُمْ في الآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيْمٌ إلاَّ الَّذِيْنَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ» «50»، على أَنَّ المُسْتَثْنَى يَعُوْدُ إلى الجُمَلِ كُلِّها«51».

وبَعْدُ فيَظْهَرُ مِمَّا مَرَّ أنّ لأسْلُوبِ الاسْتِثْناءِ ومسائله المختلفة ـ أثراً في بَعْضِ مَسائِلِ الفِقه، ولاسيَّما في الطَّلاقِ، والدَّيُوْنِ، وغَيرِهما، وأنَّ لِرَغْبَةِ المتكلِّم ونيَّته، وقَصْدِه، وتواصُلِهِ مَعَ السَّامِعِ أَثَراً في تَحدِيْدِ ما يُمكنُ أنْ يُخْرَجَ منه المُسْتَثنى.

«ج» النُحَّاة العَرَبُ المُحْدَثُوْنَ وأسْلُوْبُ الاسْتِثْنَاء

يكادُ الدَّارِسُوْنَ العَرَبُ يَدُوْرُوْنَ في فلك النُّحَاة القدامىَ في هذا الأُسْلُوْب بمسائلة المختلفة، ومنْ هولاءِ:

---

47 أَبو حيَّان النَّحويّ، البحر المحيط: 196/2.

48 الأحزاب: 52.

49 انظر: السّبكيّ، الإبهاج في شرح المنهاج: 153/2» الشَّبكة العنكبوتيَّة، المكتبة الشَّاملة».

50 المائدة: 33 – 34.

51 انظر: السّبكيّ، الإبهاج في شرح المنهاج: 153/2 ـ، أَبو حيَّان النَّحويّ، البحر المحيط: 379/2.

أ- مَهْدي المَخَزومي«52»: يَتَبَدَّى إسهامُهُ في هذا الأُسْلُوب فيما يأْتي:

أنّ الاستثناءَ المُفَرَّغَ ليس استثناءً بحال بل هو قَصْرٌ يُنْبئُ عَن التَّوْكيد، ولم يَكُنِ النحُّاةُ ليعرضُوا له في باب الاستثناء لولا وُجُوْدُ «إلاَّ» فيه، و«إلاَّ» في هذه الأمْثَلةِ لا تُؤدِّي اسْتِثْنَاءً، ولكنّها ضَمِيْمَةٌ إلى النَّصِّ السَّابق - لتُؤَدِّيَ تَوْكيْداً»«53».

ويَظْهَر لي أنَّ النُّحَاة القدامىَ لَيْسُوا كما ذَهَب إليه الأسْتاذُ الفاضِلُ في هذه المسْألة، لأنَّ حَدِيْثَهمْ يُنْبئُ في الغالب عن أنَّ الاستثناء المُفرَّغَ هو استثناء تامٌّ، على أن فيه حَذْف المُسْتَثنى مِنْهُ، وهو قَوْلٌ اخْترْتُهُ، وعَزَّزْتُهُ.

أنَّ الاستثناءَ المُنْقَطعَ أُرْسِلَ إرْسَالَ المجاز: «ولو أنْعمنا النَّظَرَ في أَمْثلة الاستثناء المُنْقَطِعِ الّتي تَرَدَّدَ التَّمثْيلُ بها في كُتُب القَوْم لرَأيْنا أنَّ الاستثناء فيها لم يكُنْ على حقيقَتِه بل أُرْسِلَ إرْسالَ المجاز كقَوْلِهمْ: ما زادَ هذا المالُ إلاّ ما نَقَصَ، فقد قالَ النُّحاةُ: إنّ ذلك مِنْ الاستثناء المُنْقَطِع، لأنَّ ما بَعْدَ «إلاّ» ليسَ واحِداً ممَّا ذُكِرَ قَبْلَها، لأنَّهُ لا يُقالُ: زادَ النَّقْصُ، وليس هذا القولُ بشيءٍ؛ لأنَّ المَعْنَى المُسْتَفادَ مِنْ هذا المِثالِ هو أنَّهُ لم يَطْرَأْ على هذا المالِ إلاّ النُّقْصانُ أي لم يُصِبْهُ شَيءٌ يُغيِّرُ حالَهُ إلاّ النُقْصانُ يُضافُ إلى هذا أنّهُ ليس في الكلام مُسْتَثنًى منه ليكُوْن الكلامُ استِثناءً، وهو مَعْدُوَدٌ مِنَ القَصْرِ، قَصْرِ الموْصوف على الصِّفةِ، أو قَصْرِ الفِعْل على الفاعِل»«54».

ولَسْتُ أَتَّفقُ مع الأستاذ الفاضِل في أنَّ النحُّاةَ القُدامى لم يَعُدُّوا هذا المثالَ، والمثالَ الآخَرَ الَّذي يُطالِعُنا في مظانِّهِمْ النَّحويَّة: ما نَفَع إلاّ ما ضرّ - من باب الاستثناء المُفرَّغ في الظَّاهِرِ، ولكنّه في التّقْدير استثناءٌ تامٌّ غيرُ موجب، على أنّ المُسْتَثْنى مَنهُ مَنْوِيٌّ على حَسَب قَصد المُتكلِّم كما مرَّ، وعلى الرَّغْم من هذا التَّقديْر فإنّ الاستثناءَ عند كثيرٍ منهُم ليسَ مُفَرَّغاً، والتقْديْرُ: ما زادَ المالُ شيْئاً إلاّ النَّقْصَ، وما نَفَعَهُم هذا شيْئاً إلاّ الضَّرَرَ، على أنّ المْحذوفَ المُسْتثْنى منه في المثال الأوَّل إمَّا أنْ يكُوْن -كما يَظْهُر لي- مَفْعولاً ثانياً، على أن فِعْلَ الزّيادَة ممّا يَتعدَّى إلى مَفْعُوْلَيْن ليْس أَصْلُهما مُبتدأً وخبراً، كما في قَوْلِهُ تَعَالَى: «فزادَهُمُ اللّه مَرَضاً» «55». ويَجْوزُ حَذْف معموليَ هذا الفعْلِ اخْتصاراً واقْتصاراً، وهو أيْضاً يُسْتَعْمَلُ في الكلام العربيَّ لازماً«56». كما في: زَادَ المالُ إذا لم يُنْوَ المَفْعُوْلان، كما مرَّ، وعليه فإنَّه يُقالُ: زِدتُ زيْداً، وزِدْتُ مالاً على أن مَفْعُولَهُ الثاني -وهو المأخُوْذُ- مَحْذوفٌ في المثال الأوَّل، وأَنّ المَفعُولَ الأوَّلَ -وهُوَ الآخِذُ- مَحْذُوفٌ في المِثالِ الثَّانيْ.

ولا يَخْفَى أنَّ تَعْدِيةَ الفِعْل «نَفَعَ» إلى مَفْعُوْلَين مَحْمولةٌ على تَضَميْنِه مَعْنى أفعالِ العَطاء، على أنَّ تَعَدِيَتهُ إلى مَفْعُوْلٍ صَريحْ فقط تُصيِّرُ هذا المثال المَصْنوْعَ مِنْ باب الاستثناء المَفرَّغ

---

52 انظر: في النحو العربي، قواعد وتطبيق:206.

53 مهدي المخزومي، في النحو العربيّ، قواعد وتطبيق: 206.

54 مهدي المخزومي، في النّحو العربيّ، قواعد وتطبيق: 209.

55 البقرة: 10.

56 انظر: السَّمين الحلبيّ، الدرُّ المصون في علوم الكتاب المكنون: 129/1، الزَّبيديّ، تاج العروس، زيد: 155/8،

في الظَّاهِرِ، والتَّقديْرُ: ما نَفَعَ إلاّ الضَّرَرُ، وفي غير الظَّاهِرُ تُصَيِّره تامَاً، والتَّقديْرُ: ما نَفَعَ شيْءٌ إلاّ الضَّرَرُ، عَلَى أَنَّ المَحْذُوْفَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ مَنْوِيّ عَلَى حَسَبِ قَصْدِ المُتَكَلِّم، كَمَا مَرَّ.

ولَسْتُ أُنْكِرُ أنَّ المَعْنَى في هذين المثاليين المَصْنُوْعَيْن لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الضَّرَرَ لاَ يَنْفَعُ، والنَقْصَ لا يَزِيْدُ، ويَظْهَرُ لي أنَّهما يُمْكِنُ عَدُّهما مِنْ باب القَلْب الإعرابيّ لجَذْبِ الانْتِباهِ على حَسَب نيَّة المُتَكلّم، وقَصْدِه، كما في: خَرَقَ الثَّوْبُ المِسْمَارَ، وكسَرَ الزَجاجُ الحجَرَ، ولَسْتُ أتَناسَى أنَّ النُحاةَ عَدُّوا هذين المثالينْ أيْضاً مِنْ باب مالا يَصِحُّ أنْ يَتَسلَّطَ عليه العامِلُ قَبْلَ «إلاّ» بسَبَب فَسادِ المَعْنَى، ولذلكَ أوجَبُوا نَصْبَ ما بَعْدَها: «وإنْ كانَ الاستثناء مُنْقطِعاً: فإنْ لم يُمْكِنْ تَسْلِيطُ العامِلِ على المُسْتَثْنَى وجَبَ النَّصْبُ اتِّفاقاً، نحو: ما زادَ هذا المالُ إلاّ ما نَقَصَ، إذْ لا يُقالُ: زادَ النَّقْصُ، ومِثْلُهُ: ما نَفَعَ زَيْدٌ إلاّ ما ضَرَّ، إذ لا يُقالُ: نَفَعَ الضّرُّ»«57».

ب ـ محمّد الأنْطاكيّ«58»:

يَرَى أنَّ الاستثناء المُنْقَطع لا بُدَّ أنْ يَكُوَنَ فيه وَشِيْجٌ ما غيرُ وَشِيْجِ الجُزْئيَّة بين المُسْتَثْنى والمُسْتَثْنى منه، لِيَحْصُل الرَّبْطُ بينَهما كالأَمْتِعَةِ بالنِّسبَة للمسافرين لشِدَّة احتياج هؤلاءِ المُسافِرينَ إليها: «بل لا بُدَّ فيه مِنْ وُجُودِ علاقَة غير علاقة الجزئيَّة تَربِطُ بين الطَّرَفيْن بحَيثُ إذا حُكِمَ على أَوَّلِهما بِحُكْم ما تَوَهَّمَ السَّامِعُ دُخُوْلَ الطَّرف الثَّاني فيه، وذلك كالأمْتعة بالنِّسبة للمُسافرين، فإذا حَكَمْناعلى المُسافِرِيْن بالوُصولِ كان مِنَ السَّهْل على السَّامِعِ أنْ يَتَوَهَّمَ أنَّ هذا الحُكْمَ يَشْمَلُ الأمْتِعَةَ أيْضاً، وَذَلك لشدَّة العلاقة بين المسافِرِ، ومتاعِه، فيجيْءُ الاستثناءُ هاهنا لِيُزيْلَ هذا الوَهْمَ المُحْتَمَلَ، أمَّا إذا لم يَكُنْ بين شيْئَين علاقَةٌ أيَّة علاقةٍ - فلا يجُوْزُ أنْ يَدْخُلا معاً في تَرْكيب استثنائيٍّ»«59».

وَحْملاً على ما مَرَّ فإنَّ ما استَشْهَدَ به النُّحاةُ مِن أمْثَلَة لا يَتَوافَرُ فيها علاقةٌ ما غير الجزئيّة تُعَدُّ عنْدَهُ فاسِدَةً، لا يَصِحُّ الاتِّكاءُ عليها في الاستثناء المُنْقَطِع، ومِنْ هذه الأمْثلة: جاءَ القَوْمُ إلاّ حِماراً، على أنَّ الحمارَ لا يَرْتبِطُ بالقَوْم بأيّة علاقة: «وإنْ أرَدْتَ الاستثناءَ المُنْقَطِعَ، وهو الَّذي مَعْناهُ الاستِدْراكُ لرَفْعِ تَوَهُّم مُحْتَمَل- كان الكلامُ فاسِداً أيْضا، لأنَّ السَّامِعَ إذا سَمِعَ مِنْك جُمْلَةَ «جاءَ القَوْمُ» وَحْدَها- فلن يَتَوَهَّمَ أنَّ حِماراً ما قد شارك القَوْمَ في المَجيْء، إذاً ما عَلاقَةُ أحَد الحَمِيرْ بالقَوْم حتّى يَتَوَهَّمَ السَّامِعُ أنَّهُ كان مِنْهُمْ، وعلى ذلك تكُوْنَ عِبارَةُ: جاءَ القَوْمُ إلاَّ حِماراً عِبارَةً فاسدَةً، وتَمْثِيْلُ النّحاةُ بها للاستثناء المُنْقَطِع فاسِدٌ؛ لأنَّ الاستثناءَ المُنْقَطِعَ لا يَعْنِي انْقطاعَ العلاقَة بين الطَّرَفَيْن انْقطاعاً تامّاً، بل يَعْني أنَّ هناك عَلاقَةً، ولكنَّها لَيْسَتْ عَلاقَةَ الجُزئيَّة كما هو الشَّأْنُ في الاستثناء المتَّصل. عبارَة: جاءَ القَوْمُ إلا حماراً فاسدةٌ إذن فَساد العبارات

---

57 ابن هشام الأنصاريّ، أوْضح المسالك: 261/2.

58 انظر: المحيط في أصوات العربيَّة، ونَحوِها، وصَرْفها: 326/2 – 327.

59 الأنطاكيّ، المحيط في أصوات العربية، ونحوِها، وصرفها: 326، وانظر: عبّاس حسن، النّحو الوافي: 318/2.

الآتية المماثلة لها: قَرَأْتُ الكتابَ إلاّ قَلَماً، رَأَيْتُ القَوْمَ إلاّ نَهْراً، فَتَحْتُ النوافذَ إلاّ بِساطاً»«60».

ولَسْتُ أَتّفقُ مَعَ الأستاذ الفاضِل لأنَّه تناسَى التَّواصُلَ بين المَتَكَلِّم والسَّامِع، ونيَّة المتَكَلَّم، وقَصْدَهُ، وما يَكْتَنِفُ هذه الأمثِلةَ مِنْ ظُروف، وأحْوال، ألا يُمْكِنُ أنْ يُتَوَهَّم أنَّ مَجيْء القَوْم بعد ارْتحالِهمُ وسَفرِهم مُسْتعينين بالدَّوابّ كالحمير؟! ألاَ يُمْكنُ أنْ يَكُوْنَ المُتكلّمُ أرادَ أنْ يُنْبئ عَنْ غَضَبِه، وعَدَم رضاهُ على أولئك القَوْم، ولذلك أنْزَلَهمُ مَنْزِلَة الحمير؟! والقَوْل نَفْسُهُ بالنّسبة للمثال المَصْنوع: قرأْت الكتابَ إلاَّ قلَماً، على أنَّ القارئ قد يَقْرَأُ وقلَمُهُ في يَدِه، وبالنسبة ل: رأيْت القَوْم إلاّ نَهْراً، وفَتَحْت النَّوافِذَ إلاّ بساطاً من حَيْثُ إنَّ النَّاظِرَ يَنْظُرُ إلى كُلِّ شيءٍ أمامَهُ، وحَوْلَهُ، وإنَّ فَتْحَ النَّوافِذِ قدُ يُتَوَهَّمُ منه فَتْحُ البِساط لوُجُودِ ضُيُوْفٍ، أو لأيّ سَبَب آخَرَ، وغير ذلك مِن الأمْثلة المَصنوعة الأخْرى التي حمَلها النحُّاة على ما لا يُمْكِنُ أنْ يَتَسلَّطَ العامِلُ عليه.

ويَرَى أيْضاً أنَّ الاستثناءَ المُفَرَّغَ أسْلُوْبُ حَصْرٍ لا أُسْلُوْبُ اسْتِثْنَاءٍ، على أنَّه نَوْعٌ مِنَ التَّوْكيد، وهو في ذلك كَمَهْدِيّ المَخْزُوْمّي.

«د» المَنَاهِجُ اللُّغَوِيَّةُ المُعَاصِرَةُ وَأُسْلُوْبُ الاسْتِثْنَاءِ

«أ» أُسْلُوْبُ الاسْتِثْنَاءِ وَالمَنْهجُ التَّوْلِيْدِيُّ التَّحْوِيْلِيُّ:

يُعَدُّ الدُّكْتُوْرُ خَلِيل عمايرة مِنْ أشدِّ المتحمسين المعاصرين لهذا الأُسلوب، وقد تَبِعَهُ في ذلك بعض تلاميذه في ذلك، وَلِتَبْدُو هَذه المَسْأَلَةُ أَكْثَرَ وُضُوْحاً، وَجَلاءً؛ رَأَيْتُ أَنْ أَتَحَدَّثَ عَنِ الاسْتِثْنَاء النَّاقص، أَو المُفَرَّغ، أَو غَيْرِ التَّامِّ، وَالاسْتِثْنَاءِ التَّامِّ مُتَّصِلاً، وَمُنْقَطِعاً في هذِهِ المَسْأَلَةِ.

الاسْتِثْنَاءُ المُفَرَّغُ، أَو النَّاقِصُ، أَو غَيْرُ التَّامِّ «الحَصْرِ»:

مِمَّا يُسْتَعْمَلُ كَثِيراً فِي هَذه المَسْأَلَة «إِنَّمَا». وَ«إِلاَّ»:

اسْتِعْمَالُ «إِنَّمَا» في الاسْتِثْنَاءِ المُفَرَّغ:

قِيْلَ إِنَّ «إِنَّ» تُكَفُّ عَنِ العَمَلِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهَا «مَا» «61»؛ وَلِذَلِكَ يَجُوزُ أن يلِيَها الفِعلُ، أو الاسْمُ، وهو الظَّاهِرُ عند جُمْهُورِ النُّحاة، وقِيْل إنَّ إعْمالَها جائزٌ، كما في: إنَّما زَيْداً قائمٌ، وهو قَوْلُ الزَّجَّاجيّ، وقد وافَقَهُ في ذلك الزَّمخشريُّ، وابْنُ مالكٍ، وقيلَ إنَّ الزَّجَّاجيَّ نَقَلَهُ عن ابن السرَّاج«62». وفي «ما» في «إنَّما» ثلاثةُ أقْوالٍ:

أنَّها زائدةٌ كافّةٌ عن العَمَل، ومُهيِّئةٌ لدخول «إنّ» على الجُمَلِ الفعليَّة، أو الاسْمِيَّة، وهو قَوْلُ كثيرٍ من النُّحَاةِ.

---

60 الأنطاكيّ، المحيط في أصوات العربيَة ونحوها، وصرفها: 326 – 327

61 آثرت الحديث عن بعض الدارسين العرب المحدثين الذين يتبنون المناهج اللغوية المعاصرة، كالتوليدي التحويلي، والوصفي، في هذا المكان لهجر التكرير.

62 انظر السُّيوطيّ، همع الهوامع: 191/2، ابن يعيش، شرح المفصّل: 4/8، المبرّد، المقتضب: 363/2، سيبويه، الكتاب: 138/2، 4 /216.

أنَّها نَكِرةٌ مُبْهَمَةٌ كالضَّمير المَجْهُول في الإنْباء عن التّفْخيم، فتكونُ في مَوْضِع النَّصْب على اسْم «إنّ» على أنَّ الجُمَلَة بَعْدَها في مَوْضِع الخَبر، ومُفَسِّرةٌ لها كالجملة التَّي تُفَسِّرُ ضَميرَ الشَّأْن، كما في: هو اللهُ واحِدٌ، وهو قَوْلُ ابنِ دُرُسْتُوَيهِ، وَبَعْضِ الكوفيِّيْن، وممَّا يُضعِّفُ هذا القَوْلَ أنَّها لا تُسْتَعْمَلُ كذلك مع النَّواسخ كُلِّها كاستِعْمالِ ضَميْرِ الشَّأْن.

أنَّها حَرْفُ نَفْي؛ لأَنَّهَا تُفِيْد الحَصْرَ، وتُنْبئُ عنه، كما في قَوْلُهُ تَعَالَى: «إنمَّا اللهُ إلهٌ واحِدٌ» «63». كاسْتِعْمال «إلاّ» في الاستثناء المُفَرَّغ الَّتي تُفِيْدُ الحَصْرَ، وتُنْبئُ عنه، وهو قَوْلُ أبي عليٍّ الفارسيّ.

ويُجْمعُ جُمْهُورُ النُّحَاة على إفادَةِ الحَصْرِ إلاّ قليلاً منهم كأبي حيّان النّحْويّ، وذهب الزَّمخشريُّ، والبَيضاويُّ، والتَّنُوْخيُّ إلى أنّ «أَنمَّا» تُفْيدُ الحَصْرَ مِثْلَ «إنمَّا». لأنَّها فَرْعُ «إنَّ» كما في قَوْلُهُ تَعَالَى: «قُلْ إنمَّا يُوْحَى إليّ أَنمَّا إلهُكُمْ إلَهٌ واحِدٌ» «64». وهي مَسْأَلَةٌ فيها قَوْلان «65»:

أنَّها تُنْبئُ عَنِ الحَصْر كإنْباءِ «إنمَّا» عنه، وهو قَوْلُ الزَّمخشريّ، وَمَن تَبِعَهُ، كما مرّ: «إنمَّا» لقَصْرِ الحُكْم على شَيْءٍ، أو لقَصْرِ الشَّيْءِ على حُكْم، كقَوْلِكَ: إنمَّا زَيْدٌ قائمٌ، وإنمَّا يَقُومُ زَيْدٌ، وقَد اجْتَمَعَ المثالان في هذه الآيةِ، لأنَّ «إنمَّا يُوْحَى إليَّ» مَعَ فاعله بِمَنْزِلَة: إنمَّا يَقْومُ زَيْدٌ، و«أنمَّا إلهُكُمْ إلهٌ واحِدٌ» بِمَنْزِلَة: إنمَّا زَيْدٌ قائمٌ، وفائدةُ اجْتماعهما الدَّلالَةُ على أنَّ الوَحْيَ إلى رَسُوَل الله مَقْصُوْرٌ على استِئثْار الله بالوَحْدانَّيةِ.. ويجُوْزُ أنْ يكُوْنَ المَعْنَى: إنَّ الَّذي يُوْحَى إليَّ، فَتكُوْنُ «ما«مَوصُوْلَةً»«66».

أنَّها لا تُنْبِئُ عن القَصْرِ، أو الحَصْرِ، وهو قَوْلُ أبي حيّانَ، لأنَّها لو أنْبأَتْ عنه لكانت كذلك مع «كأنَّ». و«لعلَّ». على أنَّها عِندَهُ حَرْفٌ مَصْدَريٌّ: «أمَّا ما ذَكرَهُ في «أَنَّما» أنَّها لِقَصْر ما ذَكَرَ فهو مَبْنِيٌّ على أنَّ «أنَّما» للحَصْرِ، وقَدْ قَرَّرْنا أنَّها لا تَكُوْنُ للحَصْرِ، وأنَّ «ما» مَعَ «أنَّ» كَهيَ مَعَ «كأنَّ» ومَعَ «لَعَلَّ». فَلمَّا أنَّها لا تُفْيدُ الحَصْرَ في التَّشبيْه، ولا الحَصْرَ في التَّرَجّي، فكذلك لا تُفِيْدُه مَعَ «أنّ». وأمَّا جَعْلُهُ «أنَّما» المَفْتُوْحَةَ الهَمْزةِ مِثْلَ المكْسُوْرَتها تَدُلُّ على القَصْرِ فلا نَعْلَمُ الخِلاف إلاَّ في «إنَّما» بالكَسْرِ، وأمَّا «أنَّما» بالفَتْح فَحَرْفٌ مَصْدَريٌّ يَنْسَبِكُ منه مَعَ ما بَعْدَهُ مَصْدَرٌ، فالجُمْلَةُ بَعْدَها ليسَتْ جُمْلَةً مُسْتَقلّةً، ولو كانَتْ «أنَّما» دالّةً على الحَصْرِ لَزِمَ أنْ يُقالَ: إنَّهُ لَمْ يُوْحَ إليه شيْءٌ إلاّ التَّوحيْدُ، وذلك لا يَصِحُّ الحَصْرُ فيه إذ قَدْ أوْحِيَ له أشْياءُ غيرُ التّوْحِيْدِ» «67».

ويَظْهَرُ لي أنَّ السَّمْينَ الحلبيّ قد اخْتَصَّ المُتَكَلِّمَ، والمُخاطَبَ، والمقَامَ، أو ما يَكْتَنِفُ النَّصَّ من

---

63 النساء: 171.

64 الأنبياء: 108.

65 انظر: السمين الحلبيّ، الدرُّ المصون في علوم الكتاب المكنون: 214/8، الزّمخشريّ، الكشّاف: 586/2، أبو حيّان النحّوي، البحر المحيط: 344/6، السُّيوطيّ، همع الهوامع: 192/2، شروح التلخيص 193/2.

66 الزَّمخشريّ، الكشَّاف: 2 /586

67 أبو حيان النحوي، البحر المحيط: 344/6.

الظُّرُوَف - بتحْديْد المَحْصُور، وهو اخْتِصَاصٌ يُنْبِئُ عن جُذُورٍ، وبُذُور أُوْلى للمنهج الوظيفيّ المُعاصِر وهو الصَّحيحُ: «قُلْتُ: الحَصْرُ بحَسَبِ كُلِّ مَقام على ما يُناسِبُهُ، فقد يَكُوْنُ هذا المقَامُ يَقْتَضِي الحَصْرَ في إيْحاءِ الوَحْدانيَّة لشَيْءٍ جَرَى مِنْ إنْكار الكُفَّار وَحْدانيَّتَهُ تعالى، وأنَّ الله لم يُوْحِ إليه شيْئاً، وهذا كما أجابَ النَّاسُ عن هذا الإشْكالِ الَّذي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ في قَوْلُهُ تَعَالَى: «إنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ» «68». «إنَّما أنا بَشَرٌ» «69». «إنَّما الحَياةُ الدُّنْيا لَعِبٌ ولَهْوٌ» «70». إلى غَيْر ذلك...» «71».

ويجُوزُ في «ما» في «إنَّما» في هذا الآيةِ أنْ تَكُوْنَ كافَّةً، واسْماً مَوْصُوْلاً، على أنَّ المَصْدَرَ المُؤَوَّلَ من «أنَّ» وما في حَيِّزها في «أَنَّما إلهُكُمْ إلَهٌ واحِدٌ» خبَرُ «إنَّ».

وَيَظْهَرُ لي مِمَّا مَرَّ أنَّ ما يَتحكَّمُ في نوعيَّة «ما» مَعَ «إنَّما». و«أَنَّما». والإنْباء عن الحَصْر، أو القَصْر-المُتَكلِّمُ، والمُخَاطَبُ، وما يَكْتَنفُ القَوْلَ من ظُروفٍ وأحْوالٍ، وعليه فإنَّ «أَنَّما» قد تُنْبِئُ عمَّا أنْكَرَهُ أبو حيَّان، وَغَيْرُهُ مِنَ الإنْباء عن هذه الدَّلالة.

وتُعَدُّ «إنَّما» عند التَّوُليديِّيْنَ التَّحْويليِّين«72» عُنْصُراً جِيْءَ بِهِ للإنْبَاء عَنِ التَّوْكيْدِ الَّذي يَكُوْنُ أقوى منه مَعَ «إنَّ» وَحْدَها، وَغيرَ مُرَكّبةٍ مِنْ «إنَّ». و«ما». وممَّنْ يُفْهَمُ مِنْ ظاهِرِ كلامِهِ عَدَمُ التَّرْكيْب القُرْطُبيُّ: ««إنَّما» كلمةٌ مَوْضُوْعَةٌ للحَصْرِ، وقد حَصَرَتْ هاهنا التَّحْريْمَ لاسيَّما وقد جاءَت عَقِبَ...«73»»، وهو قَوْل قد سَبَقَهُ إليه الفرَّاءُ«74».

وَيُفْهَمُ من كلام بعْض البلاغيِّيْنْ أنَّ «إنَّما» تُنْبِئُ عن تَوْكيد التَّوْكيد:«والغالِبُ أنَّ الحَرفَين إذا رُكِّبا وصارا بِمَعْنًى آخَرَ يُلاحَظُ في التَّركيب مَعْنىَ كُلِّ واحِدٍ مُنْفَرِداً، فلمَّا كانت «ما» التَّي ليسَت لشَيْءٍ من الأقسام المعروفَةِ في الأصْل لِلنَّفيْ، و«إنَّ» للإثْبَات - قُصِدَ عندَ التَّرْكيْب المُحافَظَةُ عليهما، فلم يَكُنْ تَوارُدُهما على شَيْءٍ واحِدٍ، ولم يُمْكِنْ صَرْفُ النَّفْي للمذكُورْ، فتَعَيَّنَ عَكْسُهُ، وقَوْلُ النَّحاة إنَّ «ما» كافَّةٌ لا يُنافي هذا؛ لأنَّ الكفَّ حُكْمٌ لَفْظيٌّ لا يُنافي أنْ يُقارِنَهُ حُكْمٌ مَعْنويٌّ، ثم إنّ المُصَنِّفَ نَقَلَ عن النَّحاة أنَّها لإثْبات المَذْكُوْرِ، ونَفْي ما سِواهُ، وهو قَوْلُ بَعْضِهم لا كُلِّهِمْ، ومِنْها أنَّ «إنَّ» للتَّأْكيد، و«ما» كذلكَ، فاجْتَمَعَ تأْكيدْان، فأفادَ الحَصْرَ، قالَهُ السَّكاكيّ، ويُرَدُّ عليه أنَّهُ لَو كان اجْتِماعُ تأْكيدَينِ للحَصْرِ لكانَ قَوْلُكَ: إنَّ زَيْداً لقَائمٌ - يُفْيدُ الحَصْرَ، وقد يُحابُ بأنَّ مُرادَهُ أنَّه لا يَجْتَمعُ حرفا تَوْكيدٍ مُتَوالِيَانِ إلاّ للحَصْرِ، ثم هو مَمنُوْعٌ، والتَأْكيْدُ

---

68 الرعد 7.

69 الكهف: 110.

70 محمد: 36.

71 السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: 215/8.

72 انظر:د. خليل عمايره، في التحليل اللغوي، منهج وصفي تحليلي، وتطبيقه على التوكيد اللغوي، والنفي اللغوي، واسلوب الاستفهام:232ـ، د. ايمان الكيلاني، الزيادة بين التركيب والدلالة في خطب العصر الاموي: 64». 124ـ،

73 القرطبي، تفسير القرطبي: 216/2.

74 انظر: معاني القران: 102/1.

اللَّفظيُّ، والمَعْنَويُّ كُلٌّ منهما يَتكَرَّرُ ولا حَصْرَ...«75»»، وَقِيْلَ إِنَّ «إِنَّمَا» تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى «مَا». وَ«إِلاَّ» فِي الاسْتِثْنَاء المُفَرَّغ.

ويُؤْمِنُ التَّوْليديُّوْن، والتَّحْويليُّون بأنَّ لكُلِّ جُمْلَةٍ تُعَدُّ تَحويليَّةً بالاستعانة بعناصر التَّحْويلِ الَّتي تَكْمنُ في الزَّيادة، والتَّقديْم، والتَّأخير، والحَذْف، والتَّنْغيْم، وَالحَرَكَةِ الإِعْرَابِيَّةِ، ووَوضْعِ لَفْظَة مَوْضِعَ أُخْرَى -أَصْلاً تَوْلِيْدِيّاً، وَهَذَا الأَصْلُ قَدْ يَكُوْنُ دِمَاغِيّاً، أَو فِي الوَاقِعِ عَلَى أَنَّهَا مُنْطُوْقَةٌ عِنْدَ خَليل عَمايرة«76».

وَحَمْلاً عَلَى مَا مَرَّ فَإِنَّ الأَصْلَ التَّوْلِيْدِيَّ لِقَوْلِه تَعَالَى: «إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيْرٌ» «77». هو: أَنْتَ نَذِيْرٌ، عَلَى أَنَّ «إِنَّمَا» فِيْ هَذَا المَنْهَجِ عُنْصُرُ تَوْكِيْدٍ جِيْءَ بِهَا لِتَوْكِيْدِ الخَبَرِ: أَنْتَ نَذِيْرٌ، فَيَكُوْنُ تَرْكِيْبُ عَنَاصِرِ هَذَا الأَصْلِ التَّوْلِيْدِيِّ لِهَذِهِ الآيَةِ:

أَنْتَ نذير

مبتدأ «م» خبر «خ»

وَيَكُوْنُ تَرْكِيْبُهَا التَّحْوِيْلِيُّ:

إِنَّمَا «عُنْصُرُ تَوْكِيْد» + أَنْتَ «مُبْتَدَأٌ: م» + نَذِيْرٌ «خَبَرٌ: خ»

والأَصْلُ التَّوْلِيديُّ لقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّما حَرَّمَ عليْكُمُ المَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الخِنْزيرِ...» «78».

حَرَّمَ «فِعْلٌ: ف» + الفاعل «محذوف ط».

على أنَّ عَناصِرَ الجُمْلَةِ المُحَوَّلَةِ عن هذا الأَصْلِ التَّوْليديّ لهذه الآية هي:

إِنَّما «عُنْصر تَوْكيد» + حَرَّم «فِعْل: ف» + الفاعل المحذوف «ط» + عليْكَم «تلازُم جَرٍّ» + المَيْتَةَ «مَفْعُولٌ به: مَف» + والدَّمَ «تَلازُم عَطْف» + وَلحْمَ الخِنْزيْرِ «تَلازُم عطف، وتَلازُم إضافة».

والأَصْلُ التَّوْلِيديَّ لَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّما صَنَعُوا كَيْدُ ساحِرٍ» «79» هو:

ما صَنَعُوا كَيْدُ ساحِرٍ: ما «اسْم مَوصُوْلٌ مُبْتدأٌ: م»+ صَنَعُوا «صِلَة تَتضَمَّنُ: فِعْلاً: ف + وفاعلاً: ما + ومَفْعولاً به مَحْذوفاً ط» + كَيْدُ ساحِرٍ «خَبَر: خ + تلازُم إضافة».

على أنَّ عناصِرَ الجُملة المُحَوَّلة في هذه الآية العَناصرُ السَّابِقَةُ مَزيْداً على صَدْرِها: إِنَّما «عُنْصُر توكيد».

والقَوْلُ نَفْسُهُ في قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّما تُوْعَدُونَ لصادِقٌ» «80» على أنَّ عناصِرَ الجُمْلَة المُحَوَّلَة تَكْمُنُ فيما يَأْتي«81»:

---

75 شروح التَّلْخيص: 193/2.

76 د. ايمان الكيلاني، الزيادة بين التركيب والدلالة في العصر الاموي:15.

77 د. خليل عمايره، في التحليل اللغوي: 234»ـ

78 البقرة 173.

79 طه: 69.

80 الذاريات: 5.

81 انظر د. خليل عمايره، في التحليل اللغوي: 235.

إنَّما «عُنْصر تَوْكيد» + ما تُوْعَدُونَ «ما: مُبْتَدأ + تُوْعَدُون «صلَة المَوْصول التَّي تَتَضَمَّنُ: فِعْلاً: ف + فاعلاً + مَفْعُولاً به محذوفاً» + لـ «عُنْصُرُ تَوْكيد» + صادِق «خبر: خ». على أنَّ الصِّلَةَ والمَوْصُوْلَ كالكَلِمَة الواحِدة، وأنَّ مَفْعُوْل الفِعْلِ «تُوْعَدُوْنَ» الثَّاني مَحْذُوْفٌ لُنْكتَةٍ بلاغيَّةٍ.

والأصْلُ التَّوْليّديُّ لقَوْلِهِ تَعالى: «ألا إنَّمَا طائِرُهُمْ عندَ الله» «82» هو:

طائرهُمْ عِنْدَ الله: «طائرٌ «مبتدأ: م» + عِنْدَ الله «خبر: خ». وهو أصْلٌ زِيْدَ عليه عُنْصُرُ التَّوْكيد «إنَّما». وعُنْصُرُ التَّنْبيْه «ألا».

اسْتَعْمَالُ «إلاَّ» في الاسْتِثْنَاء المُفَرَّغ«83»:

تُعَدُّ «إلاَّ» عند التَّوليديِّيْنَ التَّحويليِّينَ بسيْطةً غَيْرَ مُرَكَّبَةٍ جيْء بها في التَّراكيبْ اللُّغويَّة لتحقِيقِ مَعْنَى التَّوْكيْد، عَلَى أنَّهَا عُنصُرُ تَوْكيدٍ عِنْدَهُمْ لا تُؤثّرُ في إعْراب ما بَعْدَهَا أو قَبْلَها «84».

ولقد رَأَيْتُ أَنْ أُدَوِّنَ بَعْضَ الآيَاتِ القُرْآنيَّةِ لإخْضَاعِهَا لِسُلْطَانِ المَنْهَجِ التَّوْلِيْدِيِّ التَّحْوِيْلِيِّ فِي هَذه المَسْأَلَة:

تَفْرِيْغُ الحَال بَعْدَ «إلاَّ»:

مِنَ الحَالِ المُفْرَدَة قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ مُبَشِّراً وَنَذِيْراً» «85». عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ التُّوْلِيْدِيَّ هُوَ: أَرْسَلْنَاكَ «فعل+ فاعل+ مَفْعُول به». وَلَكِنَّ اللهَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ، أَو الرَّسُوْلَ بإثْبَاتِ إرْسَالِه لَهُمْ وَإنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُخْبِرَهُمْ، وَيُخْبِرَهُ بَأَنَّهُ أُرْسِلَ مُبَشِّراً، وَنَذِيْراً، وَلِذَلِكَ جِيءَ بالحَالِ «مُبَشِّراً». وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا «تلازُم عَطْفٍ»: أَرسلْناك مُبَشِّراً، وَنذِيْراً، ثُمَّ صِيْرَ إلى حَصْرِ الفِعْلِ، والمَفْعُولِ به في «أَرْسلْناك» في الحالِ، وهي مَسأَلَةٌ تَتَحَقَّقُ باستعْمال «إلاّ» قَبْل هذه الحالِ، وُعْنصُرِ النَّفي «ما» في صَدْر الجُمْلة: «وما أرسلْناكَ إلاّ مُبَشِّراً وَنَذِيْراً»، على أنَّ المَعْنىَ يَكْمُنُ في نَفْي الإرْسال في أيّ حالٍ مِن الأحْوال إلاَّ في حالِ كَوْنه مُبَشِّراً، وَنَذِيْراً.

وَمِن الحالِ الجُمْلَة الاسْميَّة قَوْلُهُ تَعَالَى: «ولا يَأْتُوْنَ الصَّلاةَ إلاَّ وهُمْ كُسالَى» «86». على أنَّ أصْلَ هذا القَوْلِ التَّوْليديَّ هو: يَأْتُوْنَ الصَّلاةَ «يَأْتُوْن: فعْل + فاعل: ف + فا» + الصَّلاةَ «مَفْعُول به: مَف». والمُرادُ لَيْس إثْباتَ إتْيانهِمْ الصَّلاةَ بل إثْباتُ أنَّهم يَأتَوْنَها وَهُمْ كُسَالى؛ ولذلك جِيْءَ بُعْنصُري الحَصْرِ «لا + إلاّ»: لا يَأْتُوْنَ الصَّلاة إلاّ وَهُمْ كُسالى.

ومِن الحالِ الجُمْلَة الفعليَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «ولا يَأْتُوْنَكَ بمَثَلٍ إلاّ جِئْناكَ بِهِ بالحَقِّ» «87». على أنَّ القَوْلَ فيه كالقَوْلِ في سابقةٍ في هذه المَسْأَلَة.

ومِنَ الحالِ شبْه الجملَةِ في هذه المسْأَلَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَمْ تَكُوْنوا بالِغْيهِ إلاّ بِشِقِّ الأنْفُسِ» «88». على أنَّ القَوْلَ فيه كالقَوْلِ في سابِقةٍ.

---

82 الاعراف: 131.

83 انظر د. ايمان الكيلاني، الزيادة بين التركيب والدلالة في خطب العصر الاموي: 124

84 انظر أقوال النحاة القدامي في هذه المسألة في الصفحة

85 الإسراء: 105.

86 التوبة: 54.

87 الفرقان: 33.

88 النحل: 7.

2ـ تَفْرِيْغُ المَفْعُوْلِ لأَجْلِه بَعْدَ «إلاّ»:

مْن ذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: «وما تُنْفِقُوْنَ إلاّ ابْتغاءَ وَجْه الله» «89». على أنَّ أصْلَ هذا القَوْلِ التَّوْليديَّ: تُنْفِقون، وهذا الأصْلُ التَّوْليديُّ مُرَكَّبٌ مِنْ: تُنْفِقُ «فِعْل: ف» + واو الجماعة «فاعلٌ ضمْيُر: فا ض» على أنَّ مَفْعُولَ الفِعْلِ مَحْذُوفٌ «ط». والتَّقْدِيْر: تُنْفِقُوْن شيْئاً.

وصارَ هذا القَوْلُ بالتَّحْويْل «زِيادَة عُنْصر النَّفْي: ما، وزِيادَة المَفْعُوْل له: ابْتِغاءَ وجْه الله»: وما تُنْفِقُون شيْئاً إلاّ ابتْغاءَ وَجْه الله، على أنَّ هذا التَّحْويْلَ اقْتَضاهُ ما في ذِهْنِ المُتكَلِّم مِنَ أفْكار ومَعان، فهو لَمْ يُرِدْ أنْ يُخْبِرَ السَّامِعِيْن بأنَّهم يُنْفِقُوْن شيْئاً بل أرادَ أنْ يُخْبِرَهم بِأنَّهُمْ لا يُنْفِقُونَهُ لأيِّ شَيْءٍ، أو سَبَبٍ، أو عِلَّةٍ إلاّ لابتِغاءِ وَجْهِ اللهِ، ونَيْل رِضاهُ.

3ـ تَفْرِيْغُ المَفْعُولِ فيه بَعْدَ «إلاّ»:

مِنْ ذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَنْ تَمَسنَّا النَّارُ إلاّ أيّاماً مَعْدُوْدَةً» «90» على أنَّ أَصْلَ هذا القَوْلِ التَّوْليديَّ: تَمَسُّنا النَّارُ، وهو أَصْلٌ مُرَكَّبٌ مِنْ: تَمَسُّنا «تَمَسّ: فعل+ نا: مَفْعُول به: مَف ض+ النَّارُ «فاعل: فا». والمُتَكلِّمُ لم يُرِدْ أنْ يُخْبِرَ السَّامِعْينَ بأنَّ النَّار تَمَسُّهم دائماً بَلْ أرادَ أنْ يُخْبِرَهُمْ بأنَّها لا تَمَسُّهُم إلاَّ أيَّاماً مَعْدودَةً، ولذلك لجأَ إلى تَحْوِيْلِ الأصْلِ التَّوليديِّ إلى تَرْكيب يُنْبئُ عَنْ رَغْبَتِهِ، أو نيَّتِهِ، أو قَصْدِه، ولذلك زادَ على هذا الأصْلِ عُنْصُرَي نَفْيٍ، وَتوْكيدٍ، وظَرْفاً، فَصَارَ:

لَنْ	تَّمسَّنا	النَّارُ	إلاّ	أيَّاماً	مَعْدُوْدَةً
عُنْصُرَ نَفيْ	فعل + مفعول «ضمير»	فاعِل	عنْصُر تَوْكيد	ظَرْف «قيد مخصّص»	نعت

4ـ تَفرِيْغُ المَفْعُولِ المُطْلَقِ:

مِنْ ذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: «فلاَ تُمارِ فيهِمْ إلاّ مِراءً ظاهِراً» «91». على أنَّ أصْلَ هذا القَوْلِ التَّوْليديَّ: تُمارِيْ أحَداً: تُمارِي «فعْل + فاعِل ضَمير«+ مَفْعُوْل مَحُذوف «مف ط». وهو أصْلٌ لا يُنْبِئُ عَن مُرادِ المُتَكَلِّم، وما يَرْغَبُ في أنْ يُوْصِلَهُ إلى السّامِعْين؛ ولِذلكَ صِيْر إلى تَحْويْلِ هذا الأصْلِ ليُحَقِّق مُرادَ هذا المُتَكلِّم بزيادَة عناصِرَ أُخْرى عليه، فصارَ بهذه العَناصِر:

ولا	تُمارِ	فِيهِمْ	إلاّ	مِراءً	ظاهراً
عُنْصُرَ نَفيٍ	فعل + فاعل محذوف، والمفعول به محذوف	قيد مخصص تلازم جر	عنْصر تَوْكيد	مصدر مفعول مطلق	صفة تلازم نعت

89 البقرة: 272.

90 البقرة: 80.

91 الكهف: 22.

والمُتَكلِّم في هذا التَّركيب المُحوَّل أرادَ أنْ يَحْصُرَ المَسْموُحَ به مِن المِراء في عِدَّة أهْل الكَهفِ في المِراء الظَّاهر «مُراجَعَتُه لهم، وهي مُراجَعَةٌ مُقَيَّدةٌ بأنْ تَكُوْنَ ظاهِرَةً، وهي تَكْمُنُ فيما أوْحاهُ اللهُ إليهِ» «92».

5ـ تَفْرِيْغُ الخَبَرِ بعدَ «إلاّ»:

مِن ذَلك قَوْلُهُ تَعَالَى: «وما النَّصْرُ إلاّ منْ عِنْدِ الله» «93». على أنَّ أَصْلَهُ التَّوْليديَّ: النَّصْرُ منْ عِنْدَ الله، وهو أَصْلٌ مُرَكّبٌ من: النَّصْر «مبتدأ» + مِنْ عِنْد الله «الخَبر: شبه جملة + تلازُم إضافة». ولكنَّ المُتَكلِّمَ لم يُرِدْ أنْ يُخبرَ الناسَ، أو السَّامعْينَ بأَنَّ النَّصْرَ مِن عِنْد الله، ولكنَّه أرادَ أنْ يُؤَكّدْ لبعض الشَّاكِّينْ أنَّه من عِنْد الله لا مِنْ عِنْدِ غَيْرِه، ولذلك لجأ إلى زيادة عُنْصُرَي التَّوْكيد، والنَّفْي «ما + إلاّ». فصارَ هذا القَوْلُ بهذه الزِّيادة:

وما	النَّصْرُ	إلاّ	من	عِنْدَ	الله
عُنْصُر نَفْي	مبتدأ	عنصر توكيد	خبر شبه جملة تلازم إضافة		

6ـ تَفْرِيْغُ خَبر «كانَ». وأخواتِها بَعْدَ «إلاّ»:

منْ ذَلك خَبَرُ «كان». كما في قَوْلُهُ تَعَالَى: «وما كانَ النَّاسُ إلاّ أُمَّةً واحِدَةً» «94». على أنَّ أصْلَ هذا القَوْلِ التَّوْليديَّ: النَّاسُ أمَّةٌ: «النَّاس «مبتدأ» + أمَّةٌ «الخَبر». ولكنَّ المُتكلِّمَ أرادَ أنْ يُخبْرَ السَّامعْين بأنَّ هذا القَوْلَ كان في الزَّمَن الماضي، وأنَّ هؤلاء النَّاسَ كانوا في تَلَك الفَتَرةِ أُمَّةً واحدةً مُؤكِّداً الأُمَّةَ الواحِدَةَ، ولذلك لجأ إلى زِيادة عَناصِرَ تُحَقِّق له ما يُرِيْدُ أنْ يُوْصِلَهُ إلى السَّامِعيْن، فَصارَ هذا القَوْلُ بهذه العَناصِر المَزِيْدَة:

وما	كانَ	النَّاسُ	إلاّ	أُمَّةً	واحِدةً
عُنْصُرَ نَفْيْ	عنصر زمان	مبتدأ	عنْصِرَ تَوْكيد خبر المبتدأ على أنَّ الفَتْحةَ حَرَكةُ اقْتِضاءِ نَعْت		

7ـ تَفْرِيْغُ المُبْتَدإ بَعْدَ «إلاّ»:

منْ ذَلك قَوْلُهُ تَعَالَى: «وما على الرَّسُوْلِ إلاَّ البلاغُ المُبِيْنُ» «95». على أنَّ أَصْلَ هذا القَوْلِ التَّوْليديَّ: البلاغُ المُبِيْنُ على الرَّسُوْل: البلاغُ المُبِيْن «مبتَدأ + نَعْت» + على الرَّسول «الخَبر شبه جملة». ولكنَّ المُتكلِّم أرادَ أنْ يُؤَكِّدَ الخَبَرَ، فَقَدَّمَهُ، والمُبْتَدأَ، فَحَصَرَهُ، وهذه الإرادةُ تَقتَضي الالتِجاءَ إلى إجْراءِ تَحْوِيلٍ، أو تَغيِيْرٍ في الأصْلِ التَّوْليديِّ، فصار هذا القَوْلُ بهذا الإجْراءِ التَّحوْيليّ:

وما	على	الرَّسُوْلِ	إلاّ	البَلاغُ	المُبِيْنُ
عُنْصُرَ نَفيْ	خبر شبه جملةٌ مقدّم لتوكيده		عنْصِرَ تَوْكيد	مبتدأ مُؤَخَّر بعد «إلا» لتوكيده	نَعْت

92 انظر في ذلك: القرطبيّ، تفسير القرطبيّ: 384/10.

93 آل عمران: 126

94 يونس: 19.

95 العنكبوت: 18، النور: 54

8ـ تَفْرِيْغُ اسْم «كانَ». أو إحْدى أَخَواتها بَعْدَ «إلاّ»:

مِنْ ذَلك قَوْلُهُ تَعَالَى: «فما كانَ جَوابَ قَوْمه إلاَّ أنْ قالُوا أَخْرِجوا آلَ لُوْط» «96». على أنَّ أَصْلَ هذا القَوْلِ التَّوْليديَّ: أَنْ قالُوا أَخْرِجُوا آلَ لوط جَوابُ قومِهِ: أن قالوا أَخرجوا آلَ لُوْطٍ «مبتدأ مَصْدَر مُؤَوَّل» + جَوابُ قَوْمه «خبر + تلازُم إضافة».

ولكنَّ المُتَكلِّمَ يُرِيْدُ أنْ يُوْصِلَ ما في ذهْنه منْ مَعانٍ وأَفْكار إلى السَّامِعْين، وهذه المعاني، والأفكارُ تَكْمُنُ في تَوْكيْدِ الخَبَر، وحَصْرِ المُبْتدأ بَعْدَ «إلاّ» لتوكيده أيضاً بجَذْب الانْتبَاه إليه في الزَّمنِ الماضي، وعليه فلا بُدَّ مِنْ أنْ يَلْجَأَ إلى عناصِرِ التَّحْوِيل التي تُحَقِّقُ مُرَادَهُ، فَصارَ هذا القَوْلُ بهذه العَناصِرِ:

وما	كانَ	جَوابَ قَوْمِه	إلاَّ	أنْ قالوا أخْرِجْو آلَ لُوط
عُنْصُرَ نَفْي		عنصر زمان خبر المبتدأ على أنَّ الفتحة حركَةُ اقْتِضَاءٍ	عنْصِرَ تَوْكيد	مبتدأ «مصدر مُؤَوّل»

9ـ تَفْرِيْغُ الفاعِل، أو نائبه بَعْدَ «إلاَّ»:

مِنَ الفاعِل في هذه المَسألَة قَوْلُهُ تَعَالَى: «ومَا يَكْفُرُ بها إلاّ الفاسِقُوْنَ» «97». على أنَّ أَصْلَ هذا القَوْلِ التَّوْليديَّ: يَكْفُرُ بها الفاسِقُوْنَ: يَكفُرُ «فعْل» + بها «تلازم جَرّ، وهو المفعولُ به غيْر الصَّريح» + الفاسِقُوْن «فاعِل». والمُتَكلِّم يُرِيْدُ أنْ يُنَبِّهَ السَّامعيْنَ على أَهَميَّة الفاعِل، ويُؤَكِّدَها، وأنَّ الكُفْرَ بها مَحْصُوْرٌ بِهم، وهي مَسْألَةٌ تَقْتَضي الالْتِجاءَ إلى بَعْض عَناصِرِ التَّحْوِيل، كالزِّيادَة التي يَصِيْرُ هذا الأَصْلُ بها:

وما	يَكْفُرُ	بها	إلاَّ	الفاسِقُوْنَ
عُنْصُرَ نَفْي	فعل	تلازم جر مفعول به غير صريح	عنصر توكيد	فاعل

ومِنْ نائب الفاعل قَوْلُهُ تَعَالَى: «ولا يُلَقَّاها إلاّ الصَّابِرُوْنَ» «98». على أنَّ أَصْلَ هذا القَوْلِ التَّوْليديَّ: يُلَقَّاها الصَّابِرُوْن: يُلَقَّاها «فعل + مفعول به ضمير» الصَّابِرُوْنّ «نائب فاعل، أو مَفْعُول ما لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ». ولكنَّ المُتَكلِّمَ يُرِيْدُ أنْ يَجْذَبَ انْتباهَ السَّامِعْين إلى نائب الفاعل بتَوْكيْده، وحَصْره، وهي مَسألَةٌ تَقْتضي الالْتِجاءَ إلى بعْضِ عناصِرِ التَّحْويْل، كالزِّيادِة التي يَصِيْرُ بها هذا القَوْلُ:

ولا	يُلَقَّاها	إلاَّ	الفاسِقُوْنَ
عُنْصُر نَفْي	فعل + مفعول به صريح، وهو الضمير	عنصر توكيد	نائب فاعل، أو مفعول ما لم يُسَمَّ فاعِلُهُ

---

96 النمل: 56.

97 البقرة: 99.

98 القصص: 80.

«ب» الاسْتِثْنَاءُ التَّامُّ المُثْبَتُ، وَغَيْرُ المُثْبَتِ:

سَأَكْتفي في هذه المَسْأَلَة بعَرْضِ شاهِدَيْن أحَدُهما من الاسْتِثْنَاءِ التَّامِ المُثْبَتِ، والآخَرُ من الاستثناء التَّامِّ غير المُثْبَت.

ومِنْ الأوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إلاّ قَلِيْلاً مِنكُمْ» «99». على أنَّ أَصْلَ هذا القَوْلِ التَّوْليديَّ: تَوَلَّيْتُمْ: تَوَلّى «فعل + فاعل ضمير». والمُتَكلِّم لا يُرِيْدُ الإنْباءَ عن أنَّهُمْ كُلَّهمُ قَد تَوَلَّوا بل يُرِيْدُ أنْ يُخْرِجَ منهم عَدَداً قليلاً، وهذه الإرادَة تَقْتَضي الالتِجاءَ إلى بعْضِ عناصِرِ التَّحويل كالزِّيادَة التي يَصِيْرُ بها هذا القَوْلُ:

تَوَلَّيْتُم	إلاّ	قليلاً	منكمُ
فعل وفاعِل ضمير	عنصر توكيد	مستثنًى من فاعل «تولَّيتم»	قيد مخصص تَلازُمُ جَرٍّ

على أنَّ المَعْنَى: أنَّ قليلاً مِنْكُمْ لم يَتَولَّ.

وَمِنَ الثَّاني قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلا يَخْشَوْنَ أَحَداً إلاّ اللهَ» «100». عَلَى أَنَّ الأَصْلَ التَّوْلِيْدِيَّ لِهَذَا القَوْلِ: يَخْشَوْنَ أَحَداً، وَهُوَ مَا لا يُرِيْدُهُ المُتَكَلِّمُ؛ لأَنَّهُ يُرِيْدُ أَنْ يُنْبِئَ عَنْ أَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ اللهَ لا غَيْرَهُ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَقْتَضِي الالْتِجَاءَ إِلَى بَعْضِ عَنَاصِرِ التَّحْوِيْلِ، لِيَتَحَقَّقَ المَعْنَى، فَيَصِيْرُ هَذَا القَوْلُ بِالاسْتِعَانَةِ بِعُنْصُرِ الزِّيَادَةِ:

ولا	يَخْشُوْنَ	أَحَداً	إلاّ	اللهَ
عُنْصُرُ نَفْيٍ	فعل وفاعل ضَمير	مَفْعول به	عنْصِرَ تَوْكيد	مُسْتَثْنًى

عَلَى أَنَّ المَعْنَى: أَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ اللهَ وَحْدَهُ فَقَط.

وَمِنْهُ أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى:»...لا إِلَهَ إلاّ اللهُ» «101». عَلَى أنَّ الأَصْلَ التَّوْلِيْدِيَّ لِهَذَا القَوْلِ: إلهٌ مَوْجُوْدٌ «مُبْتَدَأ نكرة»+ مَوْجُوْدٌ «خَبَرٌ مَحْذُوْفٌ». وَهُوَ مَا لا يُرِيْدُهُ المُتَكَلِّمُ؛ لأَنَّهُ يُرِيْدُ أَن يُنْبِئَ عَنْ أَنَّهُ لا يُوْجَدُ إِلَهٌ غَيْرُ الله، وَهُوَ إِنْبَاءٌ يِفْرِضُ عَلَيْهِ الالْتِجَاءَ إِلَى زِيَادَةِ بَعْضِ عَنَاصِرِ التَّحْوِيْل، وهي عناصِرُ تُصيِّرُ هذا التَّرْكيْبَ:

لا	إِلَهَ	إلاَّ	اللهُ
عُنْصُرَ نَفْي	مُبْتدأ على أن الفَتْحَةَ حَرَكَةُ اقْتِضَاءٍ	عنصر توكيد	مبتدأ محذوف الخبر أنبأ عنه الخبر المحذوف قبل «إلاَّ»: إِله مَوْجُوْدٌ

---

99 البقرة: 83.

100: 39

101. محمد: 19

على أنَّ ما بَعْدَ إلاّ «اللهُ«يُعْرَبُ عند النُّحاة بدلاً مِنْ مَحَلِّ اسْمِ «لا«النَّافية للجنْس، أو بَدَلاً مِنْها ومِنْ اسْمِها؛ لأنَّها وما بَعْدَها في مَوْضع رَفْعٍ على الابْتداء، أو مِن الضَّمير المُسْتَتِر في خَبَرها المَحْذُوْف«102». وبَعْدُ فَيظَهرُ لنا ممَّا أُخْضِعَ مِنَ الشَّواهِدِ لسُلطانِ المَنْهَج التَّوْليديَّ التَّحْويْليَّ - أنّ التَّوْليديِّينَ التَّحوْيليِّينَ يَعُدُّوْن الأَفْعال النَّاسِخَةَ، أو الحُروفَ النَّاسِخَةَ- عناصِرَ جيْءَ بها لأجْل المَعْنى، فلا تُؤَثِّرُ في إعراب ما بَعْدَها، إذْ يَبْقى إعْرابُه كما هو في الأَصْلِ التَّوْليديِّ، على أنَّ الحركاتِ الَّتي ظَهَرَت عليه في الجُمَلِ المُحَوَّلة عن هذا الأَصْلِ- حَركاتُ اقْتِضاء اقْتَضَتْها طبْيعَةُ اللُّغةِ العربيَّة، والقَوْلُ نَفْسُهُ في حُرُوْفِ النَّفْي، وأَدَواتِ الاستثناء مِنْ حَيْثُ إنَّها عناصِرُ جِيْءَ بها لأَجْل المَعْنَى، فلا تُؤَثِّرُ في إعْرابِ ما بَعْدَها.

ب - أُسْلُوْبُ الاسْتِثْنَاء والمَنْهَجُ الوَصْفيُّ:

لَعَلَّ أَهَمَّ خَصَائص هذا المَنْهَج تَكْمُنُ فيما يأْتي:

- أنَّه لا يَلْجَأُ إلى التَّحليل، أو التَّعليل، أو التَّفسير، أو الأقْيِسَة.
- أنَّ الشَّواهِدَ التَّي تُبْنىَ عليها القواعِدُ يَجبُ أنْ تَكُوْنَ مَسْموعَةً لا مكتوبَةً.
- أنَّ للُّغةِ مُسْتَوياتٍ يجب أنْ تُراعَى.
- أنَّه لا يَعْتَدَّ بالمُقْولات المَنْطقيّة، أو المسائل الفَلْسفيّة.
- أنَّه لا يُقِرُّ بِتَعَدُّدِ أَماكن الشَّواهِدِ التَّي تُبْنىَ عليها القَواعدُ بلْ يُقِرُّ بوحدة مَكانِ هذه الشَّواهِدِ، وهذا على خلاف مَنْهج النُّحاة العَرَب القُدامىَ.
- أنَّهُ لا يُقِرُّ بِتَعَدُّدِ أزْمِنَة الشَّواهِدِ التَّي تُبْنى عليها القَواعدُ بل يُقِرُّ بوحِدة فَتْرة هذه الشَّواهِدِ الزَّمانيَّة، وهذا على خلافِ مَنْهج النَّحاة العرب القُدامى.

ويَتَبَدَّى لنا مِنْ هذه الخَصائص أنَّ النُّحاة القدامَى لَمْ يتقيَّدُوا بها في الغالب في هذا الأُسْلوُبِ، كما مرَّ، وغَيْرِه، على الرَّغْم مِنْ أنْ بَعْضَهُمْ لم يَلْجَأُ إلى التَّعْليلِ، والتَّفْسِيْرِ في الغالِب، كابْن تيمِيَّةَ، وابْنِ قَيِّم الجوزيَّة، وغَيْرِهما«103».

«ج» أُسْلُوْبُ الاستثناءِ والمَنْهجُ الوَظِيْفيُّ«104»:

يُعَدُّ أَحْمَدُ المُتَوَكِّل في تآليفه خَيْرَ مَنْ يمثلُ النَّحْوَ الوظيفيَّ من الباحثين العرب، إذْ يَحْرِصُ في هذه التَّآليف المُتَعَدِّدْة على أَنْ يُوَظِّفَ ما تَوَصَّلَ إِلَيْه الوَظِيْفِيُّوْنَ في مَسائل النَّحْو العَرَبيِّ لتَأْسيْسِ نَحْو وظِيْفيٍّ للعَرَبيَّة، فَضْلاً عَنْ أَنَّهُ يَرْغَبُ في إفادَة النَّحْو الوَظِيْفيِّ ببعْض الأُمُوْرِ الَّتي تَتَوافَرُ في العَرَبيَّة، مَسائِلِها. ولعلَّ أَهَمَّ ما يُمْكِنُ أنْ يُوْسَمَ به المَنْهَجُ الوَظِيفْيُّ مِنْ خِلال تآليفه:

---

102. انظر السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: 197/2 أبو حيان النحوي، البحر المحيط: 463/1.

103 انظر كتابنا: الكوفيُّون في النَّحو والصَّرْف والمنهج الوصفيّ المُعاصر.

104 يُعَدُّ حديثي عن هذا المَنْهج تَلْخيصاً، أو تَهْذيباً لما جاءَ في تآليف الدُّكتور احمد المُتَوَكِّل الذي يُعَدُّ بحقٍّ أَكْثَرَ الدارسين العرب الذين استوعبوا خَصائص هذا المَنْهج، وكلّ ما يَدُوْرُ في فلَكِه، وأَخْضَعُوا الكلامَ العربي لسُلطانِه، وعليه فإنّه قد أَخَذَ قَصَب السَّبْق فيه مِن الدَّارسين العَرَب.

«1» التَواصُلُ بين المُتكَلِّم، والسَّامِع، أو السَّامعيْنَ، وهذا التَّواصُلُ يُعَدُّ وظيفةَ اللُّغات الطَبيعيَّة، أو الأساسيّة، على أَنَّ الأَغْراضَ الَّتيْ تَتَحَقَّقُ باسْتِعْمالِ اللُّغَةِ لا حَصْرَ لَها، كما ذَكَر هاليداي، ووَظائفُها كَما ذَكَرَ جاكسون ستٌّ.

«2» مراعاةُ ما يُحِيْط بالنَّصِّ اللُغويّ من مُؤَثِّرات خارجيَّة لها تَأْثِيْرٌ فيه.

«3» ليس للتَّرْكِيْب اللُّغَويّ أَصْلٌ تَوْليديٌّ تتكَوَّنُ منه تَراكِيبُ جدْيدةٌ بوساطة عناصِرَ تُزادُ عليه، كما مرَّ في المنهج التَوْليديّ التَّحويليّ.

«4» إيْلاءُ الدَّلالَة، أو المَعْنَى عنايَةً فائقة تَتحَكَّمُ في التّعامُلِ مَع التَرْكيب اللُّغويّ نَحْويّاً، وهي مَسْأَلَةٌ ليست كذلك في النَّحَويْين الوصفيِّ، والتَوْليديّ التَحْويليّ، على أَنَّ النّاحيَةَ التَّداوُلِيَّةَ تَسْتَأْثِرُ بالاهْتِمام الأَكْثَرِ، والأَوْلَوِيَّةِ، إِذْ تُعَدُّ النَّاحيَتانِ الدَّلالِيَّةَ، والتَّرْكِيْبِيَّةَ مُتَّكَأً لتَحْقِيقِ النَّاحِيَةَ الأُوْلَى التَّداوُلِيَّة.

«5» أنَّ الوَصْفَ اللُّغويَّ يَهْدف إلى تَحْقيْقِ الكفايَةِ وهي كفايَةٌ تَتَحَقَّقُ بتَحَقُّقِ الكفايات الثَّلاثِ الآتيَة«105»:

«أ» **الكفايَةُ النَّفْسِيَّةُ:** تَتمثَّل هذه الكِفايَةُ في محاوَلَة النَّحْوِ الوَظيفيِّ أن يَكُوْنَ ـفي الغَالِبـ مُطابقاً للنَّماذج النَّفْسِيَّة سواءٌ أكانَتْ نماذجَ إنْتاج أَمْ نماذِجَ فَهْم، وعَلَيْهِ فإنَّه يَحْرِصُ على إلغْاء تلْك النَّماذج التي يُشَكُ في واقِعيَّتها النَّفْسيَّة كالقَواعِدِ التَّحويليَّة.

«ب» **الكِفايَةُ التَّداوُلِيَّةُ:** تَتَمَثَّلُ هذه الكِفايَةُ في أَنَّ النَّحْوَ الوظيفيّ يَقْتَرِحُ: «بنيةً للنّحْوِ تُفْرِدُ مُسْتَوًى تَمْثِيليّاً مُسْتَقِلاً للوظائف التَّداوُلِيَّة» كوظيفة المبتدأ، ووظيفة المحْوَر، ووظيفة البُؤْرَة...«بالإضافَة إلى المُسْتَوَيْن التَّمْثيليَّين المُخَصَّصَيْن للوَظائف الدَّلاليَة، والوَظائف التَّرْكيبيَّة، فبنية النَّحْو، كما تَقْتَرِحُها نَظرِيَّةُ النَّحْو الوَظيفيّ تَشْتَملُ على مُسْتَويات تَمْثيليّة ثَلاثة: مُسْتَوَى تَمْثِيْلِ الوَظائف الدَّلاليَّة «كوظيفة المُنَفِّذ، ووظيفة المُتَقَبِّل، ووظيفة المُسْتَقْبل، ووظيفة المُسْتَفِيْد...». ومُسْتَوَى تَمْثِيْل الوظائف التَّرْكيبيَّة «كَوظيفَة الفاعِل، والمَفْعُوْل». وأَخِيْراً مُسْتَوى تَمْثيل الوَظائف التَّداوُليَّة «كوَظيْفة المبتدأ، ووظيفة المحْوَر...»«106».

«ج» **الكَفايَةُ النَّمَطيَّةُ:** وتَتَحَقَّقُ هذه الكِفايَةُ: «حِيْنَ يَسْتَطِيْعُ الوَصْفُ اللُّغَويُّ أَنْ يرْصُدَ التَّفَاعُلَ القائِمَ بَيْن اللُّغاتِ الطَّبيعيَّة، وَوَظيفتها التَّواصُلِيَّة أي حين يَسْتَطِيْعُ أن يَربطَ بين الخَصائِص البنيَويَّة للعباراتِ اللُّغوية، والأَغْرَاضِ التَّواصُلِيَّةِ الَّتي تَسْتَعْملُ هذه العبارات وسيلَةً لبلوغها، ولَئِنْ كانَ النَّحْوُ الوَظيفيُّ يُخالِفُ مِنْ هذه الناحية الأَنْحاء الصّوريَّة» الأَنْحاءَ التي تَرُوْمُ «وَصْفَ خَصائص اللُّغات الطَّبيعيَّة في اسْتِقْلال عَنْ وَظيفةِ التَّواصُلِ» فإنَّهُ يُؤالِفُ بَعْضَهَا كالنَّحْوِ العلاقي... وَنَحْوِ الأَحْوالِ...، والنَّحْوِ المُعْجَمِيّ - الوَظِيْفِيّ... مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَعُدُّ العَلاقاتِ النَّحْويَّة «أو الوظائف النحويَّة» مفاهِيْمَ أُوْلى... أي مَفاهيم غير مُشْتَقَّةٍ من بُنيَاتٍ تَرْكِيْبِيَّةٍ مُعَيَّنَة كما دُرِجَ على اعْتِبارِها في الأَنحاءِ التُّوليديَّة التَّحْوِيليَّةِ الكلاسيكيَّة»«107».

---

105 انظر: د. أحمد المتوكل، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي: 9ـ10، الوظائف التداولية في اللغة العربية: 10ـ11، حافظ اسماعيل علوي، اللِّسانِيَّات في الثَّقافة العَرَبِيَّة المُعاصرة: 345.

106 د.احمد المتوكل، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي:10.

107 د.أحمد المتوكل، من البنية الحمليَّة إلى البنية المكونيَّة، الوظيفة المفعول في اللغة العربية: 5.

«6» أَنَّهُ يَقُوْمُ على تَبَيُّنِ القَواعِدِ التَّداوُلِيَّةِ زيادَةً على القواعدِ التَّرْكيبيَّةِ، والدَّلاليَّةِ، والصَّوْتِيَّةِ، على أنَّ الوَظائف الدَّلاليَّة تَتَبَدَّى مِنْ وظيفةِ المُنَفِّذِ، والمُتَقَبِّلِ، والمُسْتَقْبِلِ، وغيرِ ذلك، وأنَّ الوَظائِفَ التَرْكيبيَّةَ تَتَبَدَّى مِنْ وَظيفَتَي الفاعلِ، والمَفْعُوْلِ، وأَنَّ الوظائِفَ التَّداوليَّة تَتَبَدَّى مِنْ وظائِفِ المبتدأ، والذَّيْلِ، والمحوَرِ، وَالبُؤْرَةِ، وَالمُنَادَى.

«7» أنَّ الوَظائِفَ الدَّلاليَّة، والتَّركيبيَّة، والتَّداوليَّة ليست مُوَلَّدَةً، أو مُشْتَقَّةً مِن أُصُوْلٍ توليديَّة كما في النَّحو التَّحويليّ التَّوْليديّ الَّذي يتّكئُ على البُنْيَتَينِ العميقة، والسَّطحيَّةً، بل تُعَدُّ مَفاهِيْمَ أُوْلَى.

«8» أَنَّ النَّحْوَ الوَظيْفيّ غايَتُهُ وَصْفُ اللُّغَةِ مُعْجَمِيّاً، وتَرْكيبيّاً وصَرْفيّاً، ودَلاليّاً، وتَداوليّاً، على أَنّ التَرْكِيْبَ اللُّغويّ فيهِ يُصاغُ على حَسَبِ ما مَرَّ، وهي مَسْأَلَةٌ تَتَحَقَّقُ بالبنى التَالية: الحَمْليّةُ، والوَظيفيَّةُ، والمُكَوِّنيَّة:

«أ» **البنيَة الحَمْليَّة:** تَدُوْرُ هذه البنْيَةُ في فَلَكِ المُعْجَمِ اللُّغَويّ، وَكَيْفِيَّة تَكْوِيْنِ المَحْمُوْلات، على أنَّ هَذَا المُعْجَمَ يَشْتَمِلُ على أُطُرٍ حَمْليَّةٍ، أَصْيلَةٍ كَالْفِعْلِ الَّذي يُوْسَمُ بِأَنَّهُ مَحْمُوْلٌ، وَأُطُرٍ أُخْرى يُطْلَقُ عَلَيْهَا حُدُوْدٌ، وَهِيَ تَتَمَثَّلُ فِي الكَلِمَاتِ، أَوِ العَنَاصِرِ الأُخْرَى غَيْرِ الفِعْلِ» المَحْمُوْل». وَتَشْتَمِلُ هَذه البُنْيَةُ عَلَى قَوَاعِدِ إِسْنَادِ الوَظَائِفِ التَّرْكِيْبِيَّةِ وَالتَّدَاوُلِيَّة.

«ب» **البُنْيَة الوَظِيْفِيَّة:** تَشْتَمِلُ هَذِهِ البُنْيَةُ عَلَى قَوَاعِدِ التَّعْبِيْرِ التَّيْ تَتَمَثَّلُ فِيْ: قَوَاعِدِ إِسْنَادِ الحَالات الإِعْرَابِيَّة، وَقَوَاعِد المَوْقعَة، وَقَوَاعِدِ إِسْنَادِ النَّبْرِ، وَالتَّنْغِيْم.

«ج» **البُنْيَةُ المُكَوِّنِيَّة:** وَهِيَ الَّتِي تَكُوْنُ مَا قَبْلَ التَّمْثِيْلِ الصَّوْتِيِّ«108».

«9» أَنَّ مَوْضُوْعَ الدَّرْسِ اللِّسَانِّي في النَّحْوِ الوَظِيْفِيّ يَكْمُنُ في وَصْفِ القُدْرَةِ التَّوَاصُلِيَّةِ لِلْمُتَكَلِّمِ، وَالمُخَاطَبِ.

وَتَشْتَمِلُ بُنْيَةُ النَّحْوِ الوَظِيْفِيّ عَلَى ثَلاثَةِ مُسْتَوَيَات تَمْثِيْلِيَّة«109»:

- مُسْتَوى تَمْثِيْلِ الوَظَائِفِ الدَّلاليَّة كَوَظَائِفِ المُنَفِّذ، وَالمُتَقَبِّلِ، وَالمُسْتَقْبِلِ، وَالمُسْتَفِيْدِ، وَغَيْرِهَا.
- مُسْتَوَى تَمْثِيلِ الوَظَائِفِ التَّرْكِيْبِيَّة كَوَظِيْفَتَيْ الفَاعِل، وَالمَفْعُوْلِ.
- مُسْتَوَى تَمْثِيْلِ الوَظَائِفِ التَّدَاوُلِيَّة، كَوَظِيْفَتَيْ المُبْتَدَأْ، وَالمِحْوَر، والبُؤْرَةِ، والمُنادَى، والبَدَلِ.

وبَعْدُ فإنَّ أُسْلُوْبَ الاستثناء بعناصره» المُسْتَثْنى منه، وأدَوات الاستثناء، والمُسْتَثْنى، وما يَتْبَعُهُ». وما يَدُورُ في فلَكِهِ مِنْ فَضَلاتٍ «الحال، والتَّمييز، والظَّرْف، والمفعول معه، والمفعول له، والمفعول المطلق، وغيرها» يُمْكن إِخْضاعُه للمنهج الوظيفيّ مِنْ حَيْثُ المُكَوِّنُ، والبُؤْرَة، والمحْوَرُ، وَالذَّيْلُ، وَالمُبْتَدَأُ، والوظائفُ التَرْكيبيَّة، والدَّلاليَّةُ، والتَّداوُليَّة، والمَوْقِعُ، وأَنَّ المُسْتَثْنى لا يَتَصَدَّرُ الجُمْلَةَ الاسْتِثْنائيَّةَ، وكَونُ العامِلِ في البَدَلَ أَنَّهُ تابعٌ لما قَبْلَهَ، وليسَ على نِيَّةِ إِعادَةِ العامِلِ على خِلافِ ما في النَّحْوِ العَرَبِيِّ المِعْياريِّ، والقَوْلُ نَفْسُهُ مِنْ حَيْثُ وُجُوبُ كَوْنِ البَدَلِ في

108 انظر: د. احمد المتوكل، من البنية الحملية إلى البنية المكونية، الوظيفة المفعول في اللغة العربية: 7ـ 8

109 انظر: حافظ اسماغيل علويّ، اللِّسانِيَّات في الثَّقافة العَرَبِيَّة المُعاصِرَة، دراسة تحليليَّة نقديَّة في قَضايا التَّلَقِّيْ، وإِشْكالاته، دار الكتاب الجديدة – بيروت، الطبعة الأُوْلى:2009م:349.

النَّحْوِ الوَظِيْفِيَّ مُحِيْلاً؛ لأَنَّ الغَرضَ مِنْهُ تَوْضِيْحُ المُبْدَلِ مِنْهُ؛ لأَنَّ ذَيْلَ التَّوْضِيْحِ جِيء بِهِ لإِزالَةِ الإِبْهامِ، والغُمُوْضِ، على أَنَّ بَدَلَ كُلٍّ لا يُقَيَّدُ بكَوْنِه مَعْرِفَةً، والفاعِلُ في النَّحْوِ الوَظِيْفِيِّ يَسْتَأْثِرُ بالوَظِيْفَةِ التَّداوُلِيَّةِ المِحْوَرُ، ويَتْلُوْهُ في هذه المَسْأَلَةِ المَفْعُوْلُ بِهِ، ولا سيَّما في الاسْتِثْناءِ المُفَرَّغِ، وغير ذلك، على أَنَّ هذا الإِخْضاع قد لا يُنْبئُ عن أَنَّ هذا المَنْهَجَ يَخْلُو مِنَ العُيُوْبِ والشَّوائبِ، وهي مَسْأَلَةٌ لا بُدَّ من إِخْضاعها لسُلْطان التَّقْوِيْم، على الرَّغْمِ مِن أَنَّني آثَرْتُ أَنْ أُتَبيِّن أَهَمَّ خصائص هذا المَنْهَجَ، وسماتهً«110».

ويُخْضِعُ الأُسْتاذُ الفاضِلُ المُسْتَثْنَى في أُسْلُوْبِ الاسْتِثْناءِ لسُلْطان هذِهِ المُقارَبَةِ السَّابِقَةِ، ويَذْكُرُ أَنَّ لَهُ مَلْحُوْظاتٍ على مُعالجَةِ النُّحاةِ العَرَبِ لتَراكِيْبِ الاسْتِثْناء، وهذِهِ المَلْحُوظاتُ هِيَ:

«1» أَنَّ النُّحاةَ العَرَبَ يُمَيِّزُوْنَ بَيْنَ الاسْتِثْناءِ التَّامِّ، والاسْتِثْناءِ المُفَرَّغِ، كما في قَوْلِكَ في الاسْتِثْناءِ المُفَرَّغ:

- ما قامَ إِلاَّ زَيْدٌ.
- ما ضَرَبْتُ إِلاَّ زَيْدا.
- ما مَرَرْتُ إِلاَّ بزَيْدٍ.

وقَوْلِكَ في الاسْتِثْناءِ التَّامِّ:

- ما قامَ أَحَدٌ إِلاَّ زَيْداً.
- ما قامَ أَحَدٌ إِلاَّ زَيْدٌ.

على أَساسِ التَّفْرِيْغِ، والتَّمام، وهُوَ تَمْيِيْزٌ غَيْرُ كافٍ عِنْدَهُ مِنْ حَيْثُ الفَصْلُ بَيْنَ هذَيْنِ القَوْلَيْنِ تَفْرِيْغاً، وتَماماً، ورَصْدُ خَصائِصِ كِلَيْهِما، وهُما يَخْتَلِفانِ في الواقِعِ عِنْدَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

«أ» أَنَ «إِلاَّ» في الاسْتِثْناءِ المُفَرَّغِ تُشَكِّلُ مَعَ حَرْفِ النَّفْي «ما» أَداةً واحِدَةً تُفِيْدُ الحَصْرَ، على الرَّغْمِ مِنَ الفَصْلِ بَيْنَهما، ويُعَزِّزُ هذِهِ الوحْدَةَ بَيْنَ هَذَيْنِ الحَرْفَيْنِ بإِمْكانِيَّةِ تَعاقُبِ هذَيْنَ الحَرْفَيْنِ اللَّذَيْنِ يُشَكِّلانِ أَداةً واحِدَةً مَعَ «إِنَّما» المُفْرَدَةَ، كما في قَوْلِكَ:

- إِنَّما قامَ زَيْدٌ.
- إِنَّما ضَرَبْتُ زَيْداً.
- إِنَّما مَرَرْتُ بزَيْدٍ.

«ب» أَنَّ المُكَوِّنَ بَعْدَ «إِلاَّ» في الاسْتِثْناءِ التَّامِّ يُعَدُّ مِنْ مُكَوِّناتِ الجُمْلَةِ، أَمَّا في الاسْتِثْناءِ المُفَرَّغِ فيُعَدُّ مُكَوِّناً خارِجِيّاً، وهذا الفَرْقُ عِنْدَهُ يُسَوِّغُ جَوازَ حَذْفِ المُكَوِّنِ المَعْنِيِّ بالأَمْرِ «المُسْتَثْنَى مِنْهُ» في الاسْتِثْناءِ المُفَرَّغِ، وامْتِناعِ حَذْفِه في الاسْتِثْناءِ التَّامِّ: ما قامَ القَوْمُ. وحَمْلاً على ما مَرَّ فإِنَّ الاسْتِثْناءَ لا يَأْخُذُ مَفْهُوْمَهُ الحَقِيْقِيَّ إِلاَّ في الاسْتِثْناءِ التَّامِّ.

---

110 انظر التَّفصيل في هذه المسألة في كتابي: نحو اللّغة العربيَّة الوظيفيّ في مقاربة أحمد المتوكّل.

ويَظْهَرُ لي أَنَّ هُنالكَ خْلافاً بَيْنَ النُّحاة القُدامَى في الاسْتثْناء المُفَرَّغ منْ حَيْثُ كَونُهُ ناقصاً حُذفَ منْهُ المُسْتَثْنَى منْهُ، ولَمْ يُنْوَ إلاَّ مَعْنَوِيًّا، وكَوْنُهُ يُعْتَدُّ فيه بالمَحْذُوْف المَنْوِيِّ، إذْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلى أَنَّ الاسْتثْناءَ غَيْرَ التَّامِّ يُمْكِنُ أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ مَحْذُوْفٌ يَتِمُّ بِهِ المَعْنَى، فإنْ أَمْكَنَ تَقْدِيْرُ هذا المَحْذُوْفِ جازَ في المُسْتَثْنَى الرَّفْعُ، والنّصْبُ في مِثْلِ قَوْلِكَ: ما قامَ إلاَّ زَيْدٌ، كما في قَوْلِ الشَّاعر «111»:

هَلْ هُوَ إلاَّ الذِّيْبَ لاقى الذِّيْبا كِلاهُما يَطْمَعُ أَنْ يُصِيْبا

على أَنَّ «الذِّيْبَ» رُوِيَ بالرَّفْعِ والنَّصْبِ، على أَنَّ التَّقْدِيْرَ: هَلْ هُوَ شَيْءٌ إلاَّ الذِّيْبُ، بالرَّفْعِ على خَبَرِ المُبْتَدَإِ دُوْنَ تَقْدِيْرِ خَبَر، وبالنَّصْبِ على الاسْتِثْناءِ على أَنَّ الخَبَرَ مَحْذُوْفٌ.

ومِمَّا يُمْكِنُ عَدُّهُ مِنْ ذلِكَ قَوْلِ عُرْوَةَ بْنِ حزام«1»:

بُطالِبُنِيْ عَمْرٌو ثَمانِيْنَ ناقَةً وما لِيَ - يا عَفْراءُ - إلاَّ ثَمانِيا

على أَنَّ «ما» يَجُوْزُ فيها أَنْ تَكُوْنَ اسْتِفْهامِيَّةً، فلا يُقَدَّرُ مَحْذُوْفٌ، وأَنْ تَكُوْنَ نافِيَةً، فيُقَدَّرُ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوْفٌ، والتَّقْدِيْرُ: وما لِيَ نُوْقٌ.

وإنْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُقَدَّرَ مَحْذُوْفٌ إذا كانَ هذا المَحْذُوْفُ فاعِلاً - وَجَبَ الرَّفْعُ؛ لأَنَّ الفاعِلَ لا يُحْذَفُ في هذا المَوْضِعِ في الغالِبِ إلاّ في قَوْلِ الكِسائِيِّ الَّذي أَجازَ الرَّفْعَ على الفاعِلِ، والبَدَلَ مِنْ هذا الفاعِلِ المَحْذُوْفِ، والنَّصْبَ على الاسْتِثْناءِ مِنَ الفاعِلِ المَحْذُوْفِ.

ومِمَّا يُعَزِّزُ ما ذَهَبَ إلَيْهِ الكِسائِيُّ قَوْلُ العَرَب: ما قامَ إلاَّ امْرَأَةٌ، على أَنَّ الظّاهِرَ يَدُلُّ على أَنَّ الفاعِلَ مَحْذُوْفٌ، والتَّقْدِيْرُ: ما قامَ أَحَدٌ إلاَّ امْرَأَةٌ، ويُعَزِّزُ هذا الظَّاهِرَ وُجُوْبُ تَذْكِيْرِ الفِعْلِ على وَفْقِ الفاعِلِ المَحْذُوْفِ، ولا تَلْحَقُ التَّاءُ هذا الفِعْلَ إلاَّ نُدْرَةً، أَوْ ضَرُوْرَةً.

ولَعَلَّ فيما ذَهَبَ إلَيْهِ الأُسْتاذُ الفاضِلُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُ» ما». و«إلاَّ» أَداةً واحِدَةً على الرَّغْمِ مِنَ الفَصْلِ بَيْنَهُما يَحْتاجُ إلى نَظِيْرٍ يُعَزِّزُهُ، وهُوَ فَصْلٌ غَيْرُ مَعْهُوْدٍ في الكَلامِ العَرَبِيِّ، وهُوَ قَرِيْبٌ إلى قَوْلِ التَّوليديِّيْنَ التَّحْوِيْلِيِّيْنَ، كما مَرَّ.

«2» أَنَّ مَفْهُوْمَ الانْقطاعِ في الاسْتثْناءِ يَقُوْمُ على عَدَمِ التَّلاؤُمِ الدَّلالِيِّ بَيْنَ ما بَعْدَ» إلاَّ». وما قَبْلَها، أَوْ بَيْنَ المُسْتَثْنَى، والمُسْتَثْنَى مِنْهُ كما في قَوْلِكَ:

- قامَ القَوْمُ إلاَّ حِماراً
- قامَ القَوْمُ إلاَّ حِمارٌ

على أَنَّ هاتَيْنِ الجُمْلَتَيْنِ تُعَدَّانِ عِنْدَهُ مَقْبُوْلَتَيْنِ إذا حُمِلَتا على الاسْتِعارَةِ، ولاحِنَتَيْنِ إذا حُمِلَتا على الحَقِيْقَةِ نَصْباً، ورَفْعاً.

---

111 انظر: أَبو حيَّان النَّحْويّ الأَندلسيّ، التَّذييل، ةالتَّكميل في شَرْح كتاب التَّسْهيل، تحقيق حسن هنداويّ، الرياض - كنوز اشبيليا للنشر، والتَّوزيع، الطّبعةَ الأُولى: 1430 - 2009م: 179/8.

«2» انظر: أَبو حيَّان النَّحويّ، التَّذييل، والتَّكميل في شرح كتاب التَّسهيل: 180/8.

والاسْتِثْناءُ المُنْقَطِعُ يَكْمُنُ في أَنَّ المُسْتَثْنَى ليْسَ مِنْ جِنْسِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ، أَوْ مِنْ آحادِ جِنْسِه، أَو لا يَكُوْنُ بَعْضَهُ، أَوْ يَكُوْنُ بَعْضَهُ إذا كانَ العامِلُ غَيْرَ مُتَوَجِّهٍ إلَيْه، وقَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ لأَنَّ مَعْقُوْلَ الاسْتِثْناءِ يَكْمُنُ في إِخْراجِ الشَّيْءِ ممَّا يَدْخُلُ فيْهِ هُوَ، ولذلكَ لَجَؤُوا إلى تَأْوِيْلِ كُلِّ ما لا يَخْضَعُ لسُلْطانِ هذا الأَصْلِ، كما في قَوْلِهِ تَعالَى» ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إلاَّ اتِّباعَ الظَنِّ» «112». على أَنَّ الظَّنَّ يُسَمَّى عِلْماً«2».

وممَّا لا يُمْكِنُ إِخْضاعُهُ للآتِّصالِ قَوْلُهُ تَعالَى: «وما لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إلاَّ ابْتِغاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى» «3». على أَنَّ» ابْتِغاءَ وَجْهِ اللّه «لَيْسَ جُزْءاً مِنْ» نِعْمَةٍ».

وقيْلَ إِنَّ ما يُعَدُّ مِنْ بابِ الاسْتِثْناءِ المُنْقَطِعِ، كما في قَوْلِكَ: ما في الدَّارِ أَحَدٌ إلاَّ حِماراً -ليْسَ مُسْتَثْنًى مِنَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ حَقِيْقَةً، على أَنَّ «حِماراً» لَيْسَ مُسْتَثْنًى مِنْ «أَحَدٌ». فتَكُوْنُ «إلاَّ» بمَعْنَى «لكِنْ». فيَكُوْنُ ما بَعْدَها مُخالِفاً لما قَبْلَها، والتَّقْدِيْرُ: لكِنْ فيها حِمارٌ، ولكِنَّ فيها حِماراً، وقيْلَ إِنَّ تَقْدِيْرَ «إلاَّ» بـ «لكِنْ» مِنْ بابِ تَفْسِيْرِ المَعْنَى؛ لأَنَّ ما بَعْدَها كَلامٌ مُسْتَأْنَفٌ، وأَنَّ ما بَعْدَ «إلاَّ» لا يُعَدُّ كذلكَ، ولِذلكَ لا بُدَّ مِنْ نَصْبِ ما بَعْدَها في هذه المَسْأَلَةِ على الاسْتِثْناءِ، وذَهَبَ أَبو الحجَّاجِ بْنُ يَسْعُوْنَ إلى أَنَّ «إلاَّ» وما بَعْدَها في الاسْتِثْناءِ المُنْقَطِعِ تَكُوْنُ كَلاماً مُسْتَأْنَفاً، وهُوَ مَذْهَبٌ رَدَّهُ أَبو عليٍّ الفارِسِيُّ.

ويَظْهَرُ لِيْ أَنَّ النَّصْبَ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ على الانْزِياحِ مِنَ الرَّفْعِ على البَدَلِيَّةِ الَّتي يَكُوْنُ فيها البَدَلُ مِنْ بابِ بَدَلِ الغَلَطِ، أَوِ النِّسْيانِ، أَوْيَكُوْنُ عَلامَةً أَوْ أَمارَةً، أَو سِيْما على أَنَّ هُناكَ مَعْنًى غائِباً يُنْبِئُ عَنِ الاسْتِهْزاءِ، والاحْتِقارِ، أَو الخُلُوِّ مِنَ العُقَلاءِ لسَبَبِ ما أَسْهَمَ في الإِخْلاءِ مِنْ هؤلاءِ العُقَلاءِ.

ويَكُوْنُ الانْقِطاعُ في الإِيْجابِ، كما في قَوْلِكَ: ضَرَبْتُ القَوْمَ إلاَّ الحِمارَ. ولا يَخْفَى ما للمُتَكَلِّمِ والمُخاطَبِ، وما يَكْتَنِفُ ما فيْهِ اسْتِثْناءٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ أَثَرٍ في هذه المَسْأَلَةِ دَلالَةً، وحَرَكَةً إِعْرابِيَّةً.

«3» أَنَّ النُّحاةَ العَرَبَ يُجَيْزُوْنَ في المُسْتَثْنَى الرَّفْعَ إتْباعاً، والنَّصْبَ على الاسْتِثْناءِ في سِياقِ النَّفْيِ، على أَنَّ الرَّفْعَ لا يَجُوْزُ في الكَلامِ المُثْبَتِ، ولا يَرَى الأُسْتاذُ الفاضِلُ فَرْقاً مُقْنِعاً بَيْنَ قَوْلِكَ:

- ما قامَ أَحَدٌ إلاَّ زَيْداً
- ما قامَ أَحَدٌ إلاَّ زَيْدٌ

وبَيْنَ قَوْلِكَ:

- قامَ القَوْمُ إلاَّ زَيْداً
- قامَ القَوْمُ إلاَّ زَيْدٌ

ولذلكَ يَدْعُوْ إلى إِجازَةِ الإِتْباعِ في الكَلامِ المُثْبَتِ كما في المَنْفِيِّ، وهِيَ إِجازَةٌ تُطالِعُنا في مَظانِّ النَّحْوِ، والقِراءاتِ القَدِيْمَةِ، إِذْ ذَكَرَ أَبو حَيَّانَ أَنَّ الإِتْباعَ جائِزٌ في لُغَةٍ، كما في قِراءَةِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ «فَشَرِبُوا مِنْهُ إلاَّ قَلِيْلٌ مِنْهُمْ» «113». على أَنَّ «قَلِيْلٌ» بَدَلٌ مِنْ واوِ الجَماعَةِ«2». في تَأْوِيْلٍ، وقِيْلَ إِنَّ «قَلِيْلٌ مِنْهُمْ» مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوْفٌ تَقْدِيْرُهُ: إلاَّ قَلِيْلٌ مِنْهُمْ لَمْ يَشْرَبُوا.

---

112 النِّساء: 175.

«2» انظر: أَبو حيَّان النَّحويّ، التَّذييل، والتّكميل: 168/8.

«3» اللَّيْل: 19 – 20.

113 «1» البقرة: 249.

«1» انظر: الصَّبَّان، حاشية الصَّبَّان على شَرْحِ الأَشمونيّ: 142/2، أَبو حيَّان النَّحويّ، التَّذييل، والتَّكْمِيْل في شَرح كتاب التَّسْهِيْل: 124/8، البحر المحيط: 255/2، السَّمين الحلبيّ، الدرُّ المَصُوْن: 600/1.

ويُعالجُ المُتَوَكِّلُ المُسْتَثْنَى على وَفْقِ المُقاربَةِ النَّحْوِيَّة الوَظِيْفِيَّةِ الَّتي اتَّكأَ عَلَيْها في مُعالجَةِ النَّعْت المَقْطُوْع كما يَأْتِيْ:

«1» أَنَّ ما يُعَدُّ مِنْ بابِ الاسْتِثْناءِ المُفَرّغِ كما في قَوْلِكَ:

- ما قامَ إلاَّ زَيْدٌ
- ما ضَرَبْتُ إلاَّ زَيْداً
- ما مَرَرْتُ إلاَّ بِزَيْدٍ

يُعالَجُ في مَوْضِعٍ آخَرَ، ولَيْسَ في باب الاسْتِثْناء على وَفْقِ ما يَأْتِيْ:

«أ» أَنَّ هذه التَّراكِيْبَ تُعَدُّ جُمْلَةً واحِدَةً تُحَقِّقُ فِعْلاً خطابيًّا واحِداً، كما في النَّعْتِ المَقْطُوْعِ المَنْصُوْبِ.

«ب» أَنَّ «إلاَّ» تُشَكِّلُ مَعَ «ما» أَداةَ حَصْر مُتَقَطِّعَةً واحِدَةً.

«ج» أَنَّ المُكَوِّنَ بَعْدَ «إلاَّ» يَأْخُذُ مَوْقِعَ مُكَوِّنٍ مِنَ المُكَوِّناتِ الدَّاخِلِيَّةِ، فيَحْمِلُ وَظِيْفَةً دَلالِيَّةً، أَوْ تَرْكِيْبِيَّةً.

«د» أَنَّ هذا المُكَوِّنَ تُسْنَدُ إِلَيْهِ الوَظِيْفَةُ التَّداوُلِيَّةُ «بُؤْرَةُ المُقابَلَة، وهِيَ بُؤْرَةُ الحَصْرِ». على أَنَّ هذه التَّراكِيْبَ السَّابِقَةَ في الاسْتِثْناءِ المُفَرَّغِ تُعَدُّ أَجْوِبَةً تَصْحِيْحِيَّةً للجُمَلِ التَّالِيَة:

- قامَ زَيْدٌ.
- ضَرَبْتُ زَيْداً.
- مَرَرْتُ بزَيْدٍ.

أَوْ تُعَدُّ هذه الجُمَلُ الَّتي تَخْلُوْ مِنْ أَداةِ الحَصْرِ بنيَةً علاقِيَّةً تَحْتِيَّةً مُبَسَّطَةً لتِلكَ الجُمَلِ الَّتي تَشْتَمِلُ على أَداةِ الحَصْرِ.

«2» أَنَّ ما يُعَدُّ مِنْ بابِ الاسْتِثْناءِ التَّامِّ، أَوِ الحَقِيْقِيّ عِنْدَهُ، كما في:

- ما قامَ أَحَدٌ إلاَّ زَيْداً.
- ما قامَ أَحَدٌ إلاَّ زَيْدٌ.
- قامَ القَوْمُ إلاَّ زَيْداً.
- قامَ القَوْمُ إلاَّ زَيْدٌ.
- قامَ القَوْمُ إلاَّ حِماراً.
- قامَ القَوْمُ إلاَّ حِمارٌ.

ـ يُعالَجُ عِنْدَهُ في مُقاربَةِ النَّحْوِ الوَظِيْفِيّ على وَفْقِ ما يَأْتِيْ:

«أ» أَنَّ ما مَرَّ مِنْ عِباراتٍ تُشَكِّلُ كُلُّ عِبارَةٍ مِنْها جُمْلَتَيْنِ كُلُّ جُمْلَةٍ تُشَكِّلُ فِعْلَيْنِ خِطابِيَّيْنِ على خِلافِ عِبارَةِ الاسْتِثْناءِ المُفَرَّغِ، كما مَرَّ.

«ب» أَنَّ العَلاقَةَ بَيْنَ الفِعْلِ الخِطابِيِّ الثَّانِيْ، والفِعْلِ الخِطابِيِّ الأَوَّلِ في كُلِّ تَرْكِيْبٍ ممَّا مَرَّ نُصِبَ فِيْهِ ما بَعْدَ إلاَّ - تُعَدُّ عَلاقَةَ تابِعِيَّةٍ، كما في النَّعْتِ المَقْطُوْعِ نَصْباً، وأَنَّ العَلاقَةَ بَيْنَ الفِعْلِ الخِطابِيِّ الثَّانِيْ والأَوَّلِ في كُلِّ تَرْكِيْبٍ ممَّا مَرَّ رُفِعَ فِيْهِ ما بَعْدَ «إلاَّ» تُعَدُّ عَلاقَةَ تَكافُؤ.

«ج» أَنَّ عَلاقَتَي التَّابِعِيَّةِ، والتَّكافُؤِ تَتَحَقَّقانِ في البِنْيَةِ السَّطْحِيَّةِ بوَساطَةِ التَّنْغِيْمِ، والإِعْرابِ

مَعاً، على أَنَّ الوَقْفَ في العَلاقَةِ التَّابِعيَّةِ يَسْتَغْرِقُ أَقَلَّ ما يَسْتَغْرِقُهُ في عَلاقَةِ التَّكافُؤِ.

«د» أَنَّ إِعْرابَ الفعْلِ الخِطابِيِّ الثَّانِي بَعْدَ «إِلاَّ» مَنْصُوْباً كانَ، أَوْ مَرْفُوْعاً - يَتَحَقَّقُ إِذا وَقَعَ بَعْدَ «إِلاَّ». ويَتَحَقَّقُ الإِعْرابُ على» غَيْر». أَوْ «سِوَى» إِذا كانتا أَداتيْ اسْتِثْناءٍ؛ لأَنَّهُما رَأْسا المُرَكَّبِ الاسْمِيِّ» غير، أَوْ سِوَى، وما تُضافانِ إِلَيْه».

ويُسْتَدَلُّ عِنْدَهُ على الفَرْقَ بَيْنَ الفعْلَيْنِ الخِطابِيَّيْنِ بعَلاقَةِ التَّابِعيَّةِ، أَوِ التَّكافُؤِ، وبالرَّوائزِ التَّالِيَة:

«1» أَنَّ التَّراكِيْبَ الَّتي يُنْصَبُ فيه المُسْتَثْنَى سِياقُها الطَّبِيْعِيُّ أَنْ تَرِدَ جَواباً للسُّؤالِ التَّالي: هَلْ قامَ القَوْمُ كُلُّهُمْ؟، وأَنَّ التَّراكِيْبَ الَّتي يَرِدْ فيها ما بَعْدَ «إِلاَّ» تابِعاً لِما قَبْلَها في الاسْتِثْناءِ التَّامِّ، كما مَرَّ سِياقُها الطَّبِيْعِيُّ أَنْ تَرِدَ جَواباً لِسُؤالٍ مُنْصِبٍّ على الحَمْلِ «الجُمْلَة» لا على الكَمِّ، أَوِ العَدَدِ كُلِّه: هَلْ قامَ القَوْمُ؟.

«2» أَنّ العِباراتِ الَّتيْ يُنْصَبُ فيها المُسْتَثْنَى تَتَحَمَّلُ الاسْتِدْراكَ، أَوِ التَّعْقِيْبَ، كما فيْ قَوْلِكَ:

قامَ القَوْمُ إِلاَّ زَيْداً، فإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ.

على أَنَّهُ يَصْعُبُ أَنْ يُقالَ، كما يُفْهَمُ مِنْ كَلامِه:

- قامَ القَوْمُ إِلاَّ زَيْدٌ

والقَوْلُ نَفْسُهُ في قَوْلِكَ:

- ما قامَ القَوْمُ إِلاَّ زَيْداً
- ما قامَ القَوْمُ إِلاَّ زَيْدٌ

ويَظْهَرُ لي أَنَّ المُرادَ مِنَ الرَّفْعِ في: ما قامَ إِلاَّ زَيْدٌ - الرَّفْعُ على البَدَلِيَّة؛ لأَنَّ المُبْدَلَ مِنْهُ «أَحَدٌ» في نِيَّةِ الطَّرْحِ، والبَدَلُ على نِيَّةِ إِعادَةِ العامِلِ فيْه، ولا يُؤَثِّرُ في هذهِ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ مُوْجبٌ، والمُبْدَلُ مِنْهُ مَنْفِيٌّ، على أَنَّ التَّخالُفَ نَفْياً، وإِيْجاباً لا يَمنَعُ البَدَلِيَّةَ، وقِيْلَ إِنَّ الرَّفْعَ على البَدَلِيَّةِ أَوْلَى لأَنَّ فِيْهِ مُشاكَلَةً في الإِعْراب«114».

«2» أَنَّ النُّحاةَ أَجْمَعُوا على أَنَّ المُسْتَثْنَى المَنْصُوْبَ يَجُوْزُ تَقْدِيْمُهُ عل الفِعْلِ العامِلِ، والمُسْتَثْنَى مِنْهُ، كما في قَوْلِكَ:

- إِلاَّ زَيْداً قامَ القَوْمُ

ويَظْهَرُ لي أَنَّ الإِجْماعَ في هذا التَّقْدِيْم لَيْسَ مُتَوافِراً، إِذْ مَنَعَهُ ابْنا هِشام، وعُصْفُوْر، ولذلكَ لَمْ يُجِيْزا: إِلاَّ زَيْداً قامَ القَوْمُ، وأَجازَهُ آخَرُوْنَ كالكِسائِيِّ، والزَّجَّاج، إِذْ أَجازَ الكِسائِيُّ: إِلاَّ زَيْداً ما أَكَلَ أَحَدٌ طَعامَكَ، وقِيْلَ إِنَّ تَقْدِيْمَهُ على حَرْفِ النَّفْي لا يَجُوْزُ عِنْدَ الجُمْهُوْرِ مُطْلَقاً، وفي هذهِ المَسْأَلَة خِلافٌ مَبْسُوْطٌ في مَظانِّه «2». ذَكَرَ الأُسْتاذُ الفاضِلُ أَنَّ النُّحاةَ اخْتَلَفُوا في جَوازِ تَقْدِيْمِ المُسْتَثْنَى المَرْفُوْعِ، على اَنَّ التَّراكِيْبَ مِنْ بابِ:

- قامَ إِلاَّ زَيْدٌ القَوْمُ
- إِلاَّ زَيْدٌ قامَ القَوْمُ

---

114 انظُرْ: الصَّبَّان، حاشية الصَّبَّان على شَرْحِ الأَشْمُوْنيّ: 143/2، أَبو حَيَّان النَّحويّ، التَّذييل، والتَّكميل في شَرح كتاب التَّسهيل: 112/8.

تُعَدُّ – عِنْدَهُ – مَشْكُوْكاً في سَلامَتِها إِنْ لَمْ تَكُنْ لاحِنَةً:» والضَّابِطُ هُنا هُوَ قَيْدُ التَّرْكِيْبِ المَنْطِقِيِّ للفِعْلَيْنِ الخِطابِيَّيْنِ، إِذْ لا ضَيْرَ في أَنْ يَسْبِقَ الفِعْلُ الخِطابِيُّ الثَّانِيْ الفِعْلَ الخِطابِيَّ الأَوَّلَ، أَوْ أَنْ يَتَخَلَّلَهُ في حالَةِ التَّبَعِيَّةِ في حِيْنِ يَتَحَتَّمُ أَنْ يَتْلُوَهُ في حالَةِ التَّكافُؤِ باعْتِبارِهِ اسْتِدْراكاً اسْتِئْنافِيّاً عَلَيْهِ» «115». وحَمَلَ سِيْبَوَيْهِ لُزُوْمَ النَّصْبِ في الاسْتِثْناءِ المُقَدَّمِ، وامْتِناعَ البَدَلِ عل أَنَّ الأَصْلَ في الاسْتِثْناءِ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ، ولذلكَ لا يَجُوْزُ عِنْدَهُ: ما أَتانِيْ إِلاَّزَيْدٌ أَحَدٌ؛ لأَنَ أَحَداً في هذا التَّقْدِيْرِ يَكُوْنُ هُوَ البَدَلَ، وقِيْلَ إِنَّ الامْتِناعَ يَعُوْدُ إِلى أَنَّ الثَّانِيَ يَكُوْنُ أَعَمَّ مِنَ الأَوَّلِ لَوْ عُدَّ أَحَدٌ بَدَلاً؛ لأَنَّ الأَكْثَرَ لا يُبْدَلُ مِنَ الأَقَلِّ، كما قِيْلَ. وجاءَ في «التَّذْيِيْلِ، والتَّكْمِيْلِ» «ولَوْقِيْلَ إِنَّ البَدَلَ في الاسْتِثْناءِ قِسْمٌ على حدَتِه لَيْسَ مِنْ ذلكَ تِلْكَ الأَبْدالُ الَّتِيْ بُيِّنَتْ في غَيْرِ بابِ الاسْتِثْناءِ لكانَ وَجْهاً، وهُوَ الحَقُّ، وحَقِيْقَةُ البَدَلِ فيْهِ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ مَوْقِعَ «لا زَيْدٌ» لا مَوْقِعَ «زَيْد» وَحْدَهُ» «116». ويُنْهِيْ المُتَوَكِّلُ حَدِيْثَهُ عَنْ المُقارَبَةِ الوَظِيْفِيَّةِ للنَّعْتِ المَقْطُوْعِ، والاسْتِثْناءِ بالقَوْلِ إِنَّهُ يُمْكِنُ رَدُّ هذَيْنِ المَوْضُوْعَيْنِ على الرَّغْمِ مِنْ وُرُوْدِهما في مَظانِّ النَّحْوِ العَرَبِيِّ في بابَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ – إِلى قَضِيَّةٍ واحِدَةٍ تُعالَجُ في إِطارِ مُقارَبَةٍ مُوَحَّدَةٍ تَشْتَمِلُ على ما تَوَصَّلَ إِلَيْهِ النُّحاةُ فيهِما، ومُقْتَرَحاتِ نَحْوِ الخِطابِ الوَظِيْفِيِّ على وَفْقِ ما يَأْتِيْ:

«1» أَنَّ النَّعْتَ المَقْطُوْعَ، والمُسْتَثْنَى يُشَكِّلانِ فِعْلاً خِطابِيّاً كُلُّ عِبارَةٍ مِنْ كُلَيْهِما تَتَكَوَّنُ مِنْ فِعْلَيْنِ خِطابِيَّيْنِ.

«2» أَنَّ هذَيْنِ الفِعْلَيْنِ الخِطابِيَّنِ قَدْ تَقُوْمَ بينَهما عَلاقَةٌ تابِعِيَّةٌ، وقَدْ تَقُوْمُ عَلاقَةُ تَكافُؤٍ يُشَكِّلُ كِلاهُما مِنْ خِلالِ عَلاقَةِ التَّكافُؤِ هذه فِعْلاً خِطابِيّاً نَوَوِيّاً يَسْتَقِلُّ عَنِ الفِعْلِ الأَوَّلِ.

«3» أَنَّ تَحْقِيْقَ أَمْنِ اللَّبْسِ بَيْنَ هذَيْنِ الفِعْلَيْنِ الخِطابِيَّيْنِ، ونَوْعَ العَلاقَةِ بَيْنَهُما ـ يَعْتَمِدُ على التَّنْغِيْمِ، أَوِ الوَقْفِ مِنْ حَيْثُ عَلاقَةُ التَّكافُؤِ، أَوِ التَّابِعِيَّةُ، ويَتَحَقَّقُ كذلكَ بالإِعْرابِ، إِذْ يُسْنَدُ النَّصْبُ إِلى الفِعْلِ الخِطابِيِّ الثَّانِيْ إِذا كانَ تابِعاً، والرَّفْعُ إِذا كانَ نَوَوِيّاً «عُمْدَةً» مُكافِئاً للفِعْلِ الخِطابِيِّ الأَوَّلِ قَبلَهُ.

---

115 أَحمد المتوكل، مسائل النَّحو العربيّ في قضايا نحو الخطاب الوظيفيّ: 24

116 أَبو حيَّان النَّحويّ، التَّذييل، والتَّكميل في شرح كتاب التسهيل: 243/2 ـ244.